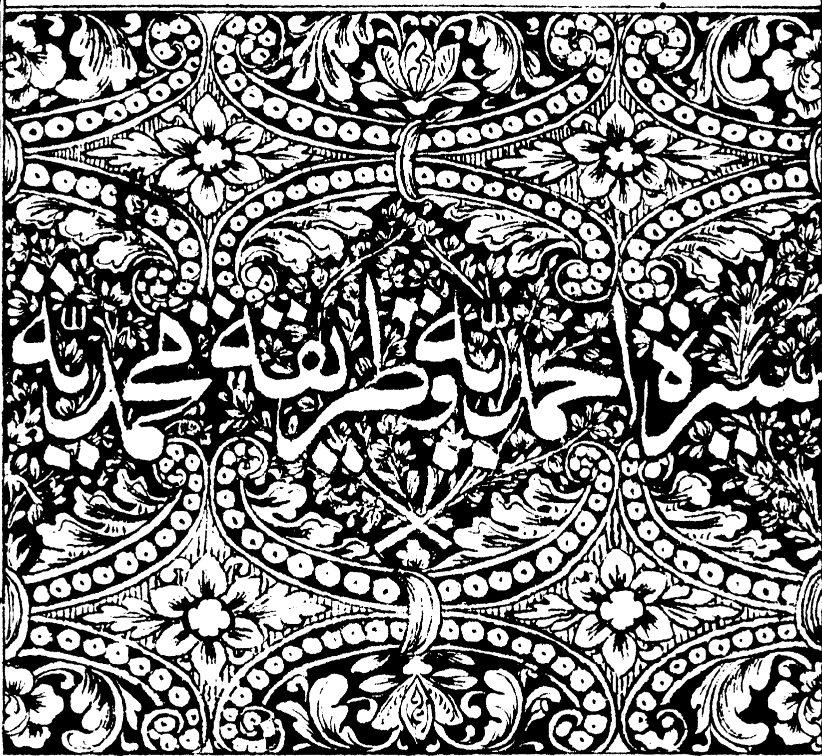
UNIVERSAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز الرواة والمخرجين فی الاحادیث المذکورة خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی س نسائی
ط موطأ مالك طب طبرانی طك طبرانی فی المعجم الكبير طط طبرانی فی المعجم الاوسط طص طبرانی فی المعجم
الصغير طكص فی الكبير والصغير ططص فی الاوسط والصغير طكطص فی الثلاثة حب ابن حبان
حك حاكم حد احمد بن حنبل در دارمی مج ابن ماجة خز ابن خزيمة صف اصفهانی صب
اصبهانی قط دارقطنی هق بيهقی بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور ديلمی قش قشيری دنيا
ابن ابی الدنيا يعل ابويعلى نعم ابونعيم سنی ابن السنی شيخ ابوالشيخ غ بغوی اعنی محیی السنة مصنف المصابيح
ز بزاز عسكر ابن العساكر عد ابن عدی مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوی نمت

يقول كاتب هذا الكتاب محمد منصور علی بن احمد فی الواقع

هذا الكتاب فيه بيان سيرة الاحمدية والطريقة المحمدية ولهذا سمى مصنفه



ولما التمس منی الطلباء طبعه طلبت نسخة صحيحة وطبعت

فی المطبع المحمدی الواقع فی الدهلی باهتمام محمد حسين نفعنا الله واياهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به فى القصد والشيم ما دامت السموت والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب وعزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا

جمع نقمة وهى ... من ... الاخرة

جمع نعمة وهى ما يتوقعه من المال والجاه ١٢

وسيد الاولين والاخرين فى العقائد والاقوال والاخلاق والافعال، وان الشيطن للانسان عدو مبين، يصد عنه صدا باقصى جهد متين، اِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهٗ لِيَكُوْنُوْا مِنْ اَصْحٰبِ السَّعِيْرِ فخذ واحذر كم واتخذوه عدوا فانه كلب متبر فغاية بغيته سلب الايمان، والخلود الدائم فى النيران، ثم الفسق الظاهر، والظلم القاهر، وادناها التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره، نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية، لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية، وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس، فى الجاهلين المتنسكين، والعالمين الغفلين فيما عداهما من الشرور، فدلهما بغرور، فيفرطون او يفرطون، وَهُمْ يَحْسَبُوْنَ اَنَّهُمْ يُحْسِنُوْنَ، فاردت ان اُصنِّف الطريقة المحمدية، واحببت ان اُبيِّن السيرة الاحمدية، حتى يعرض عليها عمله كل سالك، فيتميز المصيب عن المخطى والناجى من الهالك، ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول فی الاعتصام بالکتاب والسنۃ والاحتراز عن العادات السیئۃ والبدع المحدثۃ والاقتصاد فی الاعمال والتوسیط والاجتناب عن الطرفین الافراط والتفریط وھو ثلثۃ فصول الفصل الاول نوعان

النوع الاول فی الاعتصام بالکتاب الکریم والقران العظیم الایات

الٓمّٓ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيْعًا وَّلَا تَفَرَّقُوْا قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللّٰهِ نُوْرٌ وَّكِتٰبٌ مُّبِيْنٌ يَّهْدِيْ بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهٗ سُبُلَ السَّلٰمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمٰتِ اِلَى النُّوْرِ بِاِذْنِهٖ وَيَهْدِيْهِمْ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ وَهٰذَا كِتٰبٌ اَنْزَلْنٰهُ مُبٰرَكٌ فَاتَّبِعُوْهُ وَاتَّقُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي الصُّدُوْرِ وَهُدًى وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَّهُدًى وَّرَحْمَةً وَّبُشْرٰى لِلْمُسْلِمِيْنَ ۝ اِنَّ هٰذَا الْقُرْاٰنَ يَهْدِيْ لِلَّتِيْ هِيَ اَقْوَمُ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ وَلَا يَزِيْدُ الظّٰلِمِيْنَ اِلَّا خَسَارًا ۝ اَوَلَمْ يَكْفِهِمْ اَنَّآ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ يُتْلٰى عَلَيْهِمْ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَرَحْمَةً وَّذِكْرٰى لِقَوْمٍ يُّؤْمِنُوْنَ ۝ كِتٰبٌ اَنْزَلْنٰهُ اِلَيْكَ مُبٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوْۤا اٰيٰتِهٖ وَلِيَتَذَكَّرَ اُولُوا الْاَلْبَابِ اَللّٰهُ نَزَّلَ اَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتٰبًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُوْدُ الَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُوْدُهُمْ وَقُلُوْبُهُمْ اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُدَى اللّٰهِ يَهْدِيْ بِهٖ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَمَا لَهٗ مِنْ هَادٍ وَاِنَّهٗ لَكِتٰبٌ عَزِيْزٌ لَّا يَاْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهٖ تَنْزِيْلٌ مِّنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ ۝

الاخبار طك عن ابی شریح رضی اللہ عنہ انہ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الیس تشھدون ان لا الہ الا

الله وانی رسول الله قالوا بلی قال علیه السلام ان هذا القران طرفه بید الله تعالی وطرفه بایدیکم فتمسکوا به فانکم لن تضلوا ولن تهلکوا بعده ابدا حب عن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قادة الی الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الی النار د حك عن سهل بن معاذ رضی الله عنه عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرء القران وعمل به البس والداه تاجا یوم القیمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا فما ظنکم بالذی عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه عن النبی علیه السلام قال ان هذا القران مادبة الله تعالی فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتین والنور المبین والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا یزیغ فیستعتب ولا یعوج فیقوم ولا ینقضی عجائبه ولا یخلق عن کثرة الترداد اتلوه فان الله تعالی یاجرکم علی تلاوة کل حرف عشر حسنات اما انی لا اقول الم حرف ولکن الف حرف ولام حرف ومیم حرف ت عن الحارث بن اعور رضی الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس یخوضون فی الاحادیث فدخلت علی علی رض فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما انی سمعت رسول الله صلعم یقول الا انها ستکون فتنة قلت فما المخرج منها یا رسول الله قال کتاب الله فیه نبأ ما قبلکم وخبر ما بعدکم وحکم ما بینکم هو الفصل لیس بالهزل من ترکه من جبار قصمه الله تعالی ومن ابتغی الهدی فی غیره اضله الله تعالی وهو حبل الله المتین وهو الذکر الحکیم وهو الصراط المستقیم وهو الذی لا یزیغ به الاهواء ولا یلتبس به الالسنة ولا یشبع منه العلماء ولا یخلق علی کثرة الترداد ولا ینقضی عجائبه وهو الذی لم ینته الجن اذ سمعته حتی قالوا انا سمعنا قرانا عجبا یهدی الی الرشد فامنا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حکم به عدل ومن دعی الیه هدی الی صراط مستقیم حك عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم خطب الناس فی حجة الوداع قال ان الشیطان قد یئس ان یعبد بارضکم ولکن رضی

ای خصم مجادل مصدق وقیل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعی به الی السلطان یعنی من اتبع وعمل بما فیه فهو شافع له مقبول الشفاعة ومصدق علیه فیما یرفع من مساویه اذا ترك العمل به ١٢ نهایه

فیه اشارة الی ان من ترك العمل به او بکلمة من القران او ترکه قراءة فیما من التکبر والاعراض یکون کافرا ومن ترکه من العجز والضعف او الکسل مع اعتقاد فقط لا اثم علیه ١٢ منه

هدی

وتهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذنه ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رض عن النبي صلعم كان رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي
سعيد رض انه قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي
هق عن ابن عباس رض عن النبي صلعم قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه قال ان الدين بدا
غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس بعدي من سنتي م
عن رافع بن خديج رض انه قال قال رسول الله صلعم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من
دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رض عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رض انه عم قال ليأتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي ليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب

سنتي

بسنتی فقد احبنی ومن احبنی کان معی فی الجنة ت عن جابر رض عن النبی عم حین
اتاه عمر رض فقال انا نسمع احادیث من یهود تعجبنا (ای پسند کنیم) افترى ان نکتب بعضها فقال
امتهوکون (ای متحیرون فی الدین) انتم کما تهوکت الیهود والنصارى لقد جئتکم بها بیضاء نقیة ولو کان
موسى حیا ما وسعه الا اتباعی حم هب عن مجاهد انه قال کنا مع ابن عمر فی سفر فمر
بمکان فحاد (ای مال) عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رایت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رض انه کان یاتی شجرة بین مکة والمدینة فیقیل تحتها ویخبر ان النبی عم
کان یفعل ذلك م عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم من رغب (ای اعرض) عن سنتی فلیس منی
حب عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم لکل عمل شرة ولکل شرة فترة فمن
کانت فترته الى سنتی فقد اهتدى ومن کانت فترته الى غیر ذلك فقد هلك طك حب عن
عائشة رض ان رسول الله صلعم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وکل نبی مجاب الدعوة
الزائد فی کتاب الله تعالى والمکذب بقدر الله والمتسلط على امتی بالجبروت لیذل من
اعز الله ویعز من اذل الله والمستحل حرم الله والمستحل من عترتی ما حرم الله والتارك
بسنتی خر م عن انس رض انه قال عم لا یؤمن احدکم حتى اکون احب الیه من والده
وولده والناس اجمعین

الفصل الثانی فی البدع الاخبار

ح م عن عائشة رض انها قالت قال رسول الله صلعم من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه
فهو رد وفی روایة من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد خ عن الزهری قال دخلت
على انس وهو یبکی فقلت ما یبکیك قال لا اعرف شیئا مما ادرکت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضیعت طب عن غضیف بن الحارث رض ان النبی عم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبیها فی دینها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله علیه
وسلم ان الله حجب التوبة عن کل صاحب بدعة حتى یدع بدعته

الشرة بالکسر والتشدید النشاط والرغبة یعنی ان العابد یبالغ فی العبادة فی اول امره وکل مبالغ یفتر ویسکن حرارته ١٢ ستنبل

ای ما لیس من جنس الدین بان لا یکون فی حفظ او من الشارع کالصلوة المعروفة من الرغائب والبراءة والقدر وصلوة التسبیح بالجماعة وقراءة التسبیح والتهلیل بالاجرة واتخاذ الطعام للمیت فی الیوم الاول او بعد اسبوع او سنة او غیر ذلك ١٢

والمراد بالبدعة فی الاحادیث الثلثة هی البدعة فی الاعتقاد کاعتقاد [illegible] فی الاعتقادات الضالة ١٢

[illegible]

مج عن ابن عباس رضا انه قال قال رسول الله صلعم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضا انه قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية رضا فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل
قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحو ذلك قلنا للبدعة معنى لغوى عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هى المقسم فى عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعى خاص هو الزيادة فى الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هى مراده عم بدليل قوله عم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
فى الاعتقاد هى المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة فى العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء
فى الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد فى الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة فى العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهى ما واظب النبى عم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة فى العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل الترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهى ما واظب
النبى عم من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة وباليسار فى الخسيسة

س ك اى من الدين بان لا يكون فى حقه اذن من الشارع بوجه كالصلوة المروجة فى زماننا فى الرغائب والبراءة والقدر وصلوة التسبيح بجماعة وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل بالاجرة واتخاذ الطعام للميت ١٢ منه

هي مستحبة وظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان وكالمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في صدر الاول اما لعدم الاحتياج اولعدم القدرة بعدم المال اولعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم اونحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة اودلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على مالم يبينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيتان في امر الدين وان مالم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف تستقيم قول الفقهاء ان الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن بانه حلال فيه و

انکم تاخذون من الکتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد علیه السلام فاذا اشکل علینا مسئلة استفتیناها منه فان حصل قناعة فیها والا رجعنا الی الله تع بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وھمة شیخنا نصل الی الله تعالی فیکشف لنا العلوم فلا نحتاج الی الکتاب والمطالعة والقراءة علی الاستاذ وان الوصول الی الله لا یکون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو کنا علی الباطل لما حصل لنا تلک الحالات السنیة والکرامات العلیة من مشاهدة الانوار ورویة الانبیاء الکبار ع م وانا اذا صدر منا مکروه او حرام نهینا فی النوم بالرؤیا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا عما قلتم انه حرام لو نُنْهَ عنه فی المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلک من الترهات کله الحاد وزندقة وضلال اذ فیه ازدراء للشریعة الحنیفیة والکتاب والسنة النبویة وعدم الاعتماد علیهما وتجویز البطلان والخطاء فیهما والعیاذ بالله تعالی فالواجب علی کل من یسمع مثل هذه الاقاویل الباطلة الانکار علی قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شک ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فیحکم بالزندقة علیهم وقد صرح العلماء بان الالهام لیس من اسباب المعرفة بالاحکام وکذلک الرویا فی المنام خصوصا اذا خالفا کتاب العلیم العلام او سنة محمد ع م وقد قال سید الطائفة الصوفیة وامام ارباب الطریقة والحقیقة جنید البغدادی رحمة الله الهادی الطریق کلها مسدودة الا علی من اقتفی اثر الرسول ع م وقال من لم یحفظ القران ولم یکتب الحدیث لا یقتدی به فی هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقید بالکتاب والسنة وقال السری السقطی رح التصوف اسم لثلثة معان وهو الذی لا یطفی نور معرفته نور ورعه ولا یتکلم بباطن فی علم ینقضه علیه ظاهر الکتاب ولا تحمله الکرامات علی هتک محارم الله تعالی وقال ابو یزید البسطامی رح لبعض اصحابه قوموا حتی ننظر الی هذا الرجل الذی قد شهر نفسه بالولایة وکان رجلا مقصودا بالزهد

نبیّنا

ترهات بالضم والتشدید سخنان بیهوده و خرافات بالجمل ۱۲ الکشوف

فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلعم فكيف يكون مامونا على مايدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى رح من علامة المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عم فى اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافى رح رايت النبى عم فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة اقوام لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى ههنا منقول من رسالة القشيرى انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشائخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشائخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث فى الاقتصاد فى العمل

قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبٰتِ مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْٓ اَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ وَالطَّيِّبٰتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَّوْمَ الْقِيٰمَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ ۝ طٰهٰ ۝ مَآ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْاٰنَ لِتَشْقٰى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ

الاخبار خ م عن انس رض انه قال جاء رهط الی بیوت ازواج النبی صلعم یسئلون عن عبادة النبی ع م فلما اخبروا کانهم تقالوها قالوا فاین نحن من رسول الله علیه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلی اللیل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر کله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم الیهم فقال انتم الذین قلتم کذا وکذا اما والله انی لاخشاکم لله تعالی واتقکم له ولکنی اصوم وافطر واصلی وارقد و اتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی وزاد فی روایة النسای وقال بعضهم لا اکل اللحم خ م عن عائشة رض انه صنع رسول الله صلعم شیئا ورخص فیه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبی ع م فخطب فحمد الله تعالی ثم قال ما بال اقوام یتنزهون عن الشیٔ الذی اصنعه فوالله انی لاعلمهم بالله واشدهم له خشیة خ د عن ابی جحیفة رض انه علیه السلام اخی بین سلمان وابی الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرای ام الدرداء متبذلة فقال ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء لیس لها حاجة فی الدنیا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له کل فانی صائم فقال ما انا باکل حتی تاکل فاکل فلما کان اللیل ذهب ابو الدرداء یقوم فقال نم فنام ثم ذهب یقوم فقال نم فلما کان من اخر اللیل قال سلمان قم الان فصلیا فقال له سلمان ان لربك علیك حقا وان لنفسك علیك حقا وان لاهلك علیك حقا فاعط کل ذی حق حقه فاتی النبی ع م فذکر ذلك له فقال علیه السلام صدق سلمان خ س عن انس رض دخل رسول الله صلعم المسجد

فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رض
ان رسول الله عم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م ن عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية القصد القصد تبلغوا ز ط ب حب
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه
كما يحب ان تؤتى عزائمه حد طط خذ عن ابن عمر رض ان النبي عم قال
ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يوتى معصيته وفي رواية
خز كما يحب ان يترك معصيته طط ك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة وانس ان رسول الله صلعم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال اخبر رسول الله عم
اني اقول والله لاصوم النهار ولاقوم الليل ما عشت فقال رسول الله صلعم
انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال عم فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلعم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى

الواخبر انك تصوم الدهر وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرء القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقرءه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عم انك لا
تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي عم فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي عم وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية
وكان يقرأ على بعض اهله السُبُع من القران بالنهار والذي يقرءه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان
يترك شيئا فارق عليه النبي عم وفي اخرى ان رسول الله عم قال ان احب الصيام الى الله
صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عم ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما
يفضي اليه وفيه ايضا قال الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية في نفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان
كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عم ادخر قوت عياله
سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال
عم خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك و
كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب الى الزهد انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات

لنه افضل مما كان عليه افضل البشر اوقاله وآباؤ نبيناء م فقد بلغ الدرجة

العليا وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل والشرب

ولا النوم ولا ملابسة النساء وتكون المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره ءم على

بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه ءم دائم لا يختص

بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة

حتى قال من رانى الآن صار زنديقا ومن رانى قبل صار صديقا حيث كان فى

نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن وياكل ويشرب

وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى اجتهاده يجتهد كاجتهاده

حتى يصير صديقا ومن راى فى نهاية ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه

الكفر ولو تاملت فى ما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت فى اكثرها اشارة

الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين هذا

هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط فى حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك

سبيلا ۔ وقل الحمد لله الذى هدينا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله

الباب الثانى فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة نبين

كلا منها بتوفيق الله تعالى فى فصل على حدة **الفصل الاول** فى تصحيح الاعتقاد

وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه

شئ ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا يطعم ولا

يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه

زمان وليس له جهة من الجهات الستة ولا هو فى جهة منها ولا يجب عليه شئ

ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب

منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال

والمعراج لرسول الله صلعم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر النبي صلعم من اشراط الساعة من
خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من
وُجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر و
الكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة مطلقا
وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عم وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملئكة الذين
هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة وكرامات الاولياء حق من
قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون

ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي م ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابوبكر الصديق رض ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذوالنورين ثم علي المرتضى
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله صلعم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لابد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور وتجوز الصلوة خلف كل
بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء بالنظر
الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل محمد عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال
بان الله عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهو المعتزلة
هل يحكم بكفره ام قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعم خلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله جسم لا

كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم فى السماء
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفى التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال نه مكان زتو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه
مكان هست هذا خطاء وفى النصاب والصواب ان يقول كل شئ معلوم لله
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود و هيچ نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل
الشطر الثانى من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشائخ خطاء عظيم عند البعض وفيها
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او
الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال هو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو
كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فى النار فهو مبتدع وفيها ومن
انكر روية الله تعالى بعد الدخول فى الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفى
دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية فى اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجع الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج
امام الباطن وتعطيلهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل
غلط فى الوحى الى محمد دون على بن ابى طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة

الاسلام

الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع
الامة وفى اكفارهم على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة
ويجب اكفار اليزيدية فى انتظارهم نبى من العجم بنسخ ملة محمد عليه السلام ويجب
اكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى وفى قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرا وفيها واختلف الناس فى اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر فى قوله ان الانسان غير الجسد وانه حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطاق فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية من المعتزلة
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ
عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه واما الشئ الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء
كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجية فان ضربا منهم يقولون
نرجى امر المؤمنين والكافرين الى الله تع فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من
المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكفرين وذلك عدل منه وكذلك فى الاخرة فيسوون
حكم الاخرة والاولى فهؤلاء حزب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسياتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ له فهؤلاء ايضا كفار

سه الشيطانية هم محمد ابن النعمان الملقب شيطان الطاق قال انه تعالى نور غير جسمانى

وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر وأما المرجئة الذين يقولون نرجئ أمر
المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تع
وكان خطاؤهم على وجه التاويل بيناولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان
وكذا الصوم والذكورة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقول الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع
مانهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطأوا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم وأما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلعم فهو عندنا مبتدع فلا
تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى
فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا من الخلوتية حكى عن شيخه ان واحدا من اقرانه يرى
الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن ترانى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك و
هذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى
المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة بالاجماع ان

الولی لا یبلغ درجة النبی فضلا ان یتجاوزها وقد ذکر فی شرح المواقف والمقاصد
ان الاجماع منعقد علی ان الانبیاء افضل من الاولیاء وذکر فی شرح العقائد ان
تفضیل الولی علی النبی کفر وضلال کیف وهو تحقیر للنبی وخرق للاجماع وسمعت عن
بعض الخلوتیة ان ما عدا محمدا علیه السلام من الانبیاء لم یبلغوا مرتبة الاسم السابع
بل وقفوا فی السادس ولم یتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابابکر
لم یبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح فی افضل الاولیاء وطعن
فی افاضل هذه الامة بل فی سیدنا وسید الاولین والاخرین رسول الله وحبیب رب
العلمین وقد خرّج خ م عن عمران بن حصین وابن مسعود رض النبی ع م قال خیر الناس
قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم وخرج م عن عائشة رض انه سُئل رجل النبی صلعم
ایّ الناس خیر قال القرن الذی انا فیهم ثم الثانی ثم الثالث وخرجا عن الخدری رض انه قال
قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابی فان احدکم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصیفه وخرّج الترمذی عن عبدالله بن مغفل رض سمعت رسول الله صلعم
یقول الله الله فی اصحابی لا تتخذوهم غرضا من بعدی فمن احبهم فبحبی احبهم ومن
ابغضهم فببغضی ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانی ومن اذانی فقد اذی الله تعالی ومن آذی
الله فیوشك ان یاخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لابی بکر و
عمر هذان سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین
وخرج ت عن الخدری رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبیّ ع م الا وله وزیران
من اهل السماء ووزیران من اهل الارض وأما وزیرای من اهل السماء فجبراءیل ومیکاءیل
وأما وزیرای من اهل الارض فابوبکر وعمر رض وخرّج خ عن محمد بن الحنیفة رض
قلت لابی ایّ الناس خیر بعد رسول الله ع م قال ابوبکر قلت ثم من قال عمر وخشیت
ان اقول ثم من فیقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمین وخرّج ت

عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابوبكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلعم وخرج ت عن جابر رض انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله رض قال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابوبكر الصديق رض لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهٖ لَا تَحْزَنْ وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

النوع الاول في المامور بها وهو صنفان

الصنف الاول في فرض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فَسْئَلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ عجم عن انس رض قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة لان ما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا ومكروها

(حاشية: الصنف الثاني في فرض الكفاية)

(حاشية: ويجب عليه تعلم ما يؤدى به الواجب)

(حاشية: ظ يتجر)

فواجب

فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فرض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة السبع واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا
هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رحمه الله في
احيائه واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه
يفهم بها ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها اي على لغة تنبيه **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام والنجوم اما الاول فقد مر في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي
التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان
يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول الاولى
انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا كل زكي متدين مجتهد ولا يغلب عليه الميل الى المذاهب الباطلة

وأما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم
علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن
انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا
العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه فلا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس و
خيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يحتاج
معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد ممن لا يعرف عدالته
فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسية مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد
وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا كالمنطق والطبعيات ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات فقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر و
النيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التموية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على انصاف بلا تعنت يكره
وان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول اذا اراد تخجيل الخصم

قوله الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية ١٢ چلپي

قوله وقال في الدر المختار واعلم ان تعليم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقي الى آخر ما قال ١٢

يكون

يكفر قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى فالاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** فيما
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما
يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او
رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم يأكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي ايضا اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلعم فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل
لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من
هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام
اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة ووصف رسول الله صلعم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية ثم الطيرة اخر درجاتها

وفيه رد لمن زعم [illegible] فقال ان [illegible] ترك الاسباب يكون الانسان تاركا للاسباب فيه نظر وقد تداوى النبي صلعم

والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق فی ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهی المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله فی بعض الاحوال وفی حق بعض الاشخاص فهو علی درجة بين الدرجتين انتهی اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر فی شیٔ الا الله فالشفاء ليس الا منه تعالی وانه جرت عادته تعالی علی ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب علی هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال علی الله بلا استقصاء ولا تعمق فی ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكی والرقی وامثالهما مستحب لا واجب قال فی بستان العارفين واما الاخبار التی وردت فی النهی فانها منسوخة الا يری الی ما روی جابر رض ان النبی صلعم نهی عن الرقی وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبی م فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقی فقال ما اری به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهی عن الذی يری العافية فی الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالی والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار فی الاباحة الا يری ان النبی م لما جرح يوم احد داوی جرحه بعظم قد بلی وروی ان رجلا من الانصار رمی فی اكحله بمشقص فامر به النبی م فكوی وروی ان النبی م كان يرقی بالمعوذتين وكان الآثار فيه اكثر من ان يحصی انتهی ثم ان عد الكی من الموهوم ليس بكلی بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم فی قطع السارق لئلا يفضی الی الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز لكن ينبغی بل هو حرام اختلف فی كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره

وظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله
ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول **الآيات** وَعَلَّمَ آدَمَ الْاَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰئِكَةِ فَقَالَ اَنْبِئُوْنِيْ
بِاَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ قَالُوْا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِيْمُ
الْحَكِيْمُ قَالَ يٰآدَمُ اَنْبِئْهُمْ بِاَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا اَنْبَاَهُمْ بِاَسْمَائِهِمْ قَالَ اَلَمْ اَقُلْ لَّكُمْ اِنِّيْ اَعْلَمُ
غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَاَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
اُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا وَمَا يَعْلَمُ تَاْوِيْلَهٗ اِلَّا اللّٰهُ وَالرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ الاية شَهِدَ اللّٰهُ اَنَّهٗ لَا اِلٰهَ اِلَّا
هُوَ وَالْمَلٰئِكَةُ وَاُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ وَلٰكِنْ كُوْنُوْا رَبّٰنِيّٖنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُوْنَ الْكِتٰبَ
وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا وَتِلْكَ الْاَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا
اِلَّا الْعٰلِمُوْنَ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّلْعٰلِمِيْنَ اِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ اُوْتُوا
الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ **الاخبار** دت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها
رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر **طب** عن عبد الله بن عمر رضـ انه قال قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع **طط** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلعم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط** عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة

طك عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا
قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى
هب عن ابى امامة انه قال قال رسول الله يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل
الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس هب عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال
النبى ع م فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين
عدو الفرس ١٢
عاما وذلك لان الشيطن يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى الناس عنها والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابى هريرة عن النبى ع م ما عبد الله
بشىء افضل من فقه فى دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطن من الف عابد ولكل
شىء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب الى من
ان احيى ليلة القدر وفى رواية ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة انه ذكر لرسول
الله صلعم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على
ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملئكته واهل السموت والارض حتى النملة
فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس الخير مجه عن عثمان بن عفان رض
عن النبى ع م انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ انه
قال قال رسول الله صلعم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى
الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى

برايهم يرغب الملئكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء **مج** عن ابى ذر انه قال قال رسول الله صلعم يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلى مائة الف ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة **اقوال الفقهاء فى الخلاصة** سئل ابوبكر عن قراءة القران للمتفقه هى افضل ام درس الفقه قال يحكى عن ابى مطيع انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى وفى التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فان وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله تعالى بشئ افضل من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل لذا كان لا يدخل النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل ادنى ان ينوى به الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر

على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي م من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها وهذا متوسطة بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل الصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تضيع

الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا
حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال و اضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
عم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم لما بينا سابقا وان الصحابة خير
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهم الى انه حلال او حرام او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى مالم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة و
لو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والحسد والعجب والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء
بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت وخجل و
خلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن فى السماء وانه على
صورة بل بعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان ولا تجويد القران ومع هذه
الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون باماتيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان
يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل
عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابى يزيد البسطامى لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات
حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم

فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء محبيه ٭ **الفصل الثالث**
في التقوى وهو على ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين
ووجدت صريح الامر فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات**
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ٭ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٭ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ٭ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٭ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ
اتَّقَىٰ ٭ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٭ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ٭ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٭
وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ٭ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ٭ وَسَارِعُوا إِلَىٰ
مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٭ تِلْكَ
الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ٭ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى
الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ٭ الايتين ٭ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ
وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ٭ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ٭
مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ٭ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ جنت عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهر لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم
الملئكة طيبين يقولون سلم عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ٭ ان المتقين في مقام
امين في جنت وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقبلين كذلك و
زوجنهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ٭ ان المتقين
في جنت ونعيم فكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا

بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجنهم بحور عين ان المتقين في ظلل
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذبا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين و
ذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله ايته للناس لعلهم
يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا
شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل
الكتب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سياتهم ولادخلنهم جنت النعيم ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركت من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذنهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سياتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم
له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا

ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون

ان اكرمكم عند الله اتقىكم

لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا

الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقته فاتقوا الله
ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا و
كيف كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت درا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف
خصها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة و الذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كان شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة و
تكفير السيات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز و
الخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيايها الطالب للاخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعوتك اكبب عليها وصرت عاشقا مستهترا
لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل
من يشاء ويهدى من يشاء بيده الخير وهو على كل شئ قدير الاخبار حلية عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى

المستهتر بالفتح المولع بالشيء لا يبالي بما فعل فيه وشتم له ١٢ ق

الله

الله علیه وسلم فی وسط ایام التشریق فقال یا یها الناس ان ربکم واحد الا لا
فضل لعربی علی عجمی ولا لعجمی علی عربی ولا لاحمر علی اسود ولا اسود علی احمر وان اباکم
واحد الا بالتقوی ان اکرمکم عند الله اتقکم الا هل بلغتُ قالوا بلی یا رسول
الله قال فلیبلغ الشاهدُ الغائبَ هق طط ص عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه
انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم القیمة امر الله تعالی منادیا
ینادی الا انی جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اکرمکم اتقکم فابیتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خیر من فلان بن فلان فالیوم ارفع نسبی واضع نسبکم این المتقون
حل عن ابی ذر رضی الله تعالی عنه ان النبی علیه السلام قال ستة ایام اعقل یا ابا
ذر ما یقال لک بعد فلما کان یوم السابع قال اوصیک بتقوی الله فی سرامرک
وعلانیته فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شیئا وان سقط سوطک ولا
تقبض امانة قش عن ابی سعید الخدری عن النبی علیه السلام انه جاء
رجل الی رسول الله علیه السلام فقال یا نبی الله اوصنی فقال علیک بتقوی
الله تعالی فانه جماع کل خیر هج عن ابی امامة رضی الله تعالی عنه عن النبی علیه
ای جامع و محیط بکماله ۱۲
السلام انه کان یقول ما استفاد المرء بعد تقوی الله تعالی خیرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر الیها سرته وان اقسم علیها ابرته وان غاب عنها
حفظته
نصحته فی نفسها وماله طب عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه قال اقبل نبی الله علیه السلام
من غداة او سریة فدعا فاطمة رضی الله تعالی عنها فقال یا فاطمة اشتری نفسک من الله تعالی
فانی لا اغنی عنک من الله شیئا وقال للنسوته مثل ذلک وقال علیه السلام مثل ذلک لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولی الناس بامتی ان اولی الناس بامتی المتقون ولا قریش باولی الناس
بامتی ان اولی الناس بامتی المتقون ولا الانصار باولی الناس بامتی ان اولی الناس بامتی المتقون
انما انتم من رجل وامراة وانتم کجمام الصاع لیس لاحد علی احد فضل الا بالتقوی

والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من
غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر
قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها هي في اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه ورياءها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله على تقوى من الله وفي الشريعة
لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضرة في الآخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا
يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على
انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرها بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه ه مج وحاكم وصححه
عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما
به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول

كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثابتة
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج حم
عن النعمان ابن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه
الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرعى ما امكن وفرط الصيانة
يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن فى هذا الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى نخرج ما عد الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
فى تحقيق التقوى هذا عندى والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث

فى مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها
واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن
المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم ولذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو
معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك
المتقين فلابد من تسعة اصناف

الصنف الاول فى منكرات القلب وآفاته

اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية

وخدمه ولذا قال عليه السلام الا وان فی الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين
القسم الاول فی تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الی المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثانی وابقائه وحفظ صحته و
تقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة
وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوی النفس وهی ثلثة
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهی ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء وافراطه الجربزة وهی ملكة ادراك تدعو الی اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة
وهی ملكة تقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر **والغضب** وهو حركة
للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهی ملكة بها يقدم علی امور ينبغی ان يقدم
عليها وافراطه التهور وهی ملكة بها يقدم علی امور لا ينبغی ان يقدم عليها وتفريطه
الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغی **والشهوة** وهی حركة
للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهی ملكة بها يباشر المشتهيات علی وفق
الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغی من المشتهيات و
الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما اياه
والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلی اوالاجمالی معرفة حقائق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود

الامراض

الامراض فی نفسه بالتفتیش والتامل واختیار من ینبه علی عیبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ینظرون الی عیوبه ویذکرونه بها والنظر الی الناس فانهم مرآة
وتذکرة لکل طالب مستبصر ثم تمییز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتکاب الفضیلة المقابلة
والتکلف فی تحصیلها اذ الامراض تعالج بالاضداد کما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
التعفیف بالتعبیر والتوبیخ فی السر والعلانیة ثم الرذیلة المقابلة فلیحفظ حتی لا یتجاوز الی
الطرف الاخر ثم الریاضة الشاقة کالنذور والایمان والعهود علی التزام الاعمال الشاقة حتی تذعن
ما هو اسهل منها بالطیب والسهولة واستماع ما ورد فی ذم سوء الخلق اجمالا وتفصیلا والثانی سیجیئ
فی القسم الثانی ان شاء الله تعالی اما الاول فمنه ما اخرج **صف** عن میمونة بن مهران رضی الله تعالی عنه
انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالی من سوء الخلق وذلک ان صاحبه
لا یخرج من ذنب الا وقع فی ذنب وخرج **طط** عن عائشة رضی الله تعالی عنها انه قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم الشوم سوء الخلق **طط صف** عن عائشة رضی الله تعالی عنها
عن النبی علیه السلام ما من شیء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا یتوب من ذنب
الا عاد فی شر منه **طکط هق** عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه انه قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم الخلق الحسن یذیب الخطایا کما یذیب الشمس الماء الجلید والخلق السوء یفسد الاعمال
کما یفسد الخل العسل **والاوساط** الخالیة عن الغرض الفاسد فضائل فکل خلق محمود
ناش منها منفردة او مجتمعا **بعضها** او من مجموعها المسمی بالعدالة فمن حصل له بکسب
او طبع فلیحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار وایاه والاسترسال فی الملاهی و
المزاح والمراء ولیرض نفسه بوظائف علمیة وعملیة فلیذکر جلالته ودوامه وصفاته
وحقارة الدنیا وزوالها ونکدها وباستماع ما ورد فی حسن الخلق اجمالا وتفصیلا والثانی
سیجیئ ان شاء الله تعالی ومن الاول قول الله تعالی انک لعلی خلق عظیم وقول النبی علیه السلام
فیما اخرجه **طک** عن انس رضی الله تعالی عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجت الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حل هق حك
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب
عن انس رض انه قال عم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رض
سمعت انه قال رسول الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هز
عن ابي هريرة رض انه قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رض وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة
عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله نعم منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى والاقرار
به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع النوع الاول جهلي وسببه عدم الاصغاء
والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات
القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقد هو مابه يمتاز الانسان عنها بل هو اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما
سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم ما سبق في فضل
العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا

وتردداً وتوقفاً فلا جه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرائط اهلها او اعتبره ولو يكن معتبراً في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كالائمة الثلاثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر وجهل مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى **والنوع الثاني** كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ وقوله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاهاً وشرفاً وصيتاً **ت** عن كعب بن مالك رض عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد من حرص المرء على المال والشرف لدينه **هق** عن انس انه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه **ديلم** عن ابن عباس رض انه قال هم حب الثناء من الناس يعمي ويصم **وسببه** ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او رفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

اما ما والاولی لان النیة تؤثر فی المحرمات والمکروهات والثالث التلذذ
به نفسه وظنه کمالا وهذا الحب لمال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فلیس بحرام ولکنه مذموم لکونه صاحبه مقصور الهمة علی مراعات الخلق
وخوف تادیته الی المرایات لاجلهم والنفاق باظهار ما لیس فیه من الکمالات
لاقتناص القلوب والتلبیس والخدعة والکذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان یعلم انه لیس بکمال حقیقی لفنائه وکدورته ومعرفة غوائله المذکورة وان
یعمل ما یسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسیسة المباحة کما روی
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعی طعاما
وبقلا واخذ یاکل بشره ویعظم اللقمة فلما نظر الیه الملك سقط من عینه
وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذی صرفك عنی واقوی الطرق فی قطع الجاه
الاعتزال عن الناس الی موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص علیه
للذة العاجلة فلیس بمذموم فای جاه اعظم من جاه الانبیاء والخلفاء الراشدین
والسبب الثالث ککفر المجوسی خوف الذم والتعییر ککفر ابی طالب وهو
الرابع من منکرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما کحب الریاسة
سببا وحکما وعلاجا غیر ان السببین الاولین فی الاول عدم التوسل والثالث
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فیها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان للذام ان کان صادقا فقد عرفنی وذکرنی وینبهنی علی
عیبی فان کان ممکن الزوال فاجتهد فی ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمکافاة لمعطیها ولو اراد قدحی وطعنی اذ نیته لا تؤثر فیها ولا تخرجها
من ان تنفع لی بل تزید لصیرورة ذمه حرام لمزا وغیبة فیکون مهدیا الی
بعض حسناته او منقلا الی عن بعض ذنوبی فتتضاعف النعمة فاین الالم

وان لم يمكن زواله يحصل لى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه حصل
لى النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط **والسبب الثالث في حب المدح**
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق
والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان
شرا وضرا فيوجب المادح حزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وفسر رسول الله صلعم قوله تع والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تع **والنوع الثالث**
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تع وكتبه
وملئكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد خلافا فانه يكفر به
عند الله تع ايض فلا يفيد اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبداعة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا آفات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد
في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تع علاجه منه

خصوصاً الدعاء الذی رواه ابو موسی الاشعری خرجه حم طب قال
خطبنا رسول الله صلعم ذات یوم فقال یا ایها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفی من دبیب النمل فقال له من شاء الله ان یقول وکیف نتقیه و
هو اخفی من دبیب النمل یا رسول الله فقال علیه السلام قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شیئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه **یعلی**
من حدیث حذیفة وزاد النبی عم یقول اللهم الخ کل یوم ثلث مرات وغائلة الکفر
العظمی حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد فی النیران وسبب الایمان النظر
والتامل فی الایات علی وجود الباری تعالی واتصافه باوصاف الکمال وتنزیه
عن صفات النقصان وعلی نبوة محمد عم وتیقن التابید فی النار ان مات علی الکفر
والانکار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدتها العظمی النجاة من التابید المذکور
والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله وایاکم الکریم الغفور **والسادس**
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوی والاعتماد علی العقل والاعجاب بالرای
والتقلید فاما اتباع الهوی فهو السابع من افات القلب قال الله تعالی فلا
تتبعوا الهوی ان تعدلوا ولا تتبع الهوی فیضلك عن سبیل الله واما من خاف
مقام ربه ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی الماوی ارایت من اتخذ الهه
هویه فمثله کمثل الکلب واتبع هویه وکان امره فرطا بل اتبع الذین ظلموا
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هویه وخرج **ز** عن انس رض عن النبی عم انه قال
فی اخر حدیث طویل واما المهلکات فشح مطاع وهوی متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج **دنیا** عن علی رض انه قال عم ان اشد ما اخاف علیکم
خصلتان اتباع الهوی وطول الامل فاما اتباع الهوی فانه یعدل بك عن
الحق واما طول الامل فانه یحبب الیك الدنیا وخرج **ت** عن شداد بن

اوس ان رسول الله صلعم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوته يهويه من باب علم
اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها
يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبحد كونه صفة البهيمة
وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجاذ
الى الشرور ومود الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس
دنى لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وان الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد ورأس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وبه ادراك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمير فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العلمين ثم اعلم ان الذم
فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدى الى الغلو والافراط وقدم فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث
الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب
الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة رض وفى رواية خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن على رض انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابى الدرداء رض انه قال انى لاستجم نفسى
بالملهو لتكون عونا على الحق ثم لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات

استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام الغزالي رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من
آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال
قال الله تعالى قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ والآيات فيه وفي
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في
الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وتركهما الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بصلاحيته ولو تقدم ايضا والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله
او اعلامه اخذا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده المبحث
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا و
الاعلام السابق ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه ويحد بطرق الريا

على

على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول القسمين
رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق و
مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الاخرة اولا والاول من خالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار الاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء **البحث الثاني** فيما به الرياء وهو خمسة الاول
البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وتحليق الشارب واطراق الراس
والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب
من نصف الساق وغليظ الثياب المرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليتصرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على الاستغراق بالهم بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من
يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة الرديئة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد

اطراق سر فرو افگندن و خاموش بودن ۱۲ صراح

ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة واللباس الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون فيها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهار الغزارة العلم ودلالته على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارنة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افهام القصد ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وحميلة خدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة وبكل يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من اهل اللهو والسهو

مقارنة

لا من اهل الوقار ومنهم من اذا استمع هذا استحی ان یخالف مشیة فی الخلوة مشیة یمری من الناس فیکلف نفسه المشیة الحسنة فی الخلوة ایضا حتی اذا راه الناس لم یفتقر الی التغییر ویظن انه تخلص به من الریاء وقد تضاعف به ریاءه فانه انما یحسن مشیته فی الخلوة لیکون کذلک فی الملاء لا لحیاء من الله تعالی وکذلک یسبق منه الضحك او یبدر منه المزاح فیخاف ان ینظر الیه بعین الاحتقار فیتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ویقول ما اعظم غفلة الادمی عن نفسه والله تعالی یعلم منه انه لو کان فی خلوة لما کان یثقل علیه ذلك وانما یخاف ان ینظر الیه لا بعین التوقیر وکان الذی یری جماعة یتهجدون او یصومون او یتصدقون فیوافقهم خیفة ان ینسب الی الکسل و یلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لکان لا یفعل شیئا منه وکان الذی یعطش یوم عرفة او عاشوراء فلا یشرب خوفا من ان یعلم الناس انه غیر صائم وان اضطر الیه ذکر لنفسه عذرا تصریحا او تعریضا بان یتعلل بمرض اقتضی فرط العطش او یقول افطرت تطییبا لقلب فلان وقد لا یذکر ذلك متصلا بشربه کیلا یظن انه یعتذر ریاء ولکنه یصبر ثم یذکر عذره فی معرض حکایة مثل ان یقول فلان محب الاخوان شدید الرغبة فی ان یاکل الانسان من طعامه وقد الح الیوم علی و لم اجد بدا من تطییب قلبه ومثل ان یقول ان امی ضعیفة القلب مشفقة علی تظن انی لو صمت یوما مرضت فلا تدعنی ان اصوم واما المخلص فلا یبالی کیف نظر الخلق الیه فان لم یکن له رغبة فی الصوم وقد علم الله تعالی ذلك منه فلا یرید ان یعتقد غیره ما یخالف علم الله تعالی فیکون ملبسا وان کان له رغبة فی الصوم قنع بعلم الله نعم ولم یشرك فیه غیره الا ان یخطر له ان فی اظهاره اقتداء غیره به فیظهر ولکن یرید باظهار الشجاعة وحسن التدبیر الامارة والوزارة ونحوهما **واما الثانی** فکمن یری بعبادته ویظهر التقوی والورع والامتناع من اکل

ما یتوسل بالجاه الی المعصیة اذ الریاء لغیر توسط الی المعصیة ١٢

الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقاف ومال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى الولاية والصابة او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرى بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويبادر في خدمته وحاجة الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملا فرارا عن ايذاء الناس بمذمة وغيبة لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرء او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرى عند الاغنياء لينال منه مالا يتخذه عدة للعبادة او يرى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشر والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة عينها واقفا او غيره ليقرأ اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل لمجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته

اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج الى معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظه اقتداء غيره به او طاعتهم الله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينبسطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء

اي الله تعالى ١٢

بالكسر نشاط و شاد ماني ١٢ ص

ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد

المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا تحرم ان خلا عن التلبيس والتذوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون و هامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعباد وقوة عليها وتفرغا لها ورفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزاء واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما

تاثيره فى الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى والغالب والمحض
يبطلها العدم النية وهى شرط فى كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض و
الباعثة عن الغصبة المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد ان يصلى صلوة
الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير نية ايضا حتى
لا يجوز شئ مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع وان حكما ليدخل فيه نية الزكوة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار فى رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر فى غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخى على وجه والامل وهو الثامن عشر
من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخى بالحكم اعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل فى الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال
الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يجمع
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل وقال مشايخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبى عم ادخر
لازواجه قوت سنة ولذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر
فى الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر فى الغنى واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل
الكامل والنفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا فى فصل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستثناء او شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل بل هو مرغوب

حتى قال بعضهم كاد ان يكون متواترا ١٢ محمد عبد الله

بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
تعالى الانابة سنى عن عمرو بن عبسة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد
انه اخى رسول الله صلعم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلعم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله صلعم فاين صلاته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة
في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا
والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت
وقربه ومجيه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رض انه قال ءم اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا هب عن البراء رض انه قال كنا مع رسول
الله صلعم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل
هذا فاعدوا طب عن عمار رض انه قال ءم كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى
حب عن ابي هريرة رض انه قال ءم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما
ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص

لما وعد الله تعالى من الرزق حيث قال وما من دابة الآية

عن ابن عمر رض قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم
طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رض انه اطلع رسول الله عم ذات
عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وماذا
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رض انه اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رض وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة
المشترى الى شهران اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم
بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل
واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ والشيء المخاطر اعني النوافل و
المباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب هق حلف عن

سعد بن ابی وقاص رضه انه جاء رجل الی النبی م فقال یا رسول الله اوصنی قال علیك
بالایاس مما فی ایدی الناس وایاك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة المودع
وایاك وما یعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الحلال لیس بحرام ولکنه مذموم
جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ینشا من الحرص والبطالة والجهل بحکمة الله
تعالی فی الحاجة الی التعاون وضد الطمع التفویض وهو ارادة ان یحفظ الله تعالی للتعاون
علیك مصالحك فیما لا تامن منه الخطر یعنی الزوال والمبالغات فان کان فیه صلاحك
یسرك والا منعك قال الله تعالی حکایة وافوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد
فوقه الله سیئات ما مکروا انظر کیف عقب التفویض بالوقایة وهو مقام شریف
یدل علی حسنه العقل ایضا **المبحث السادس** فی امور مترددة بین الریاء
الاخلاص او الحیاء یدخل فی کلام الحاملین تلبیس ابلیس فلنقدم مقدمة فی دفع
الشیطان وحیله لیشتد الیه الحاجة فی التقوی فی جمیع مجاریها خصوصا فی
الاخلاص فنقول وبالله التوفیق المذهب المختار فیه الجمع بین الاستعاذة والمحاربة
له فنستعیذ بالله تعالی لو لامر بهذه کما امرنا الله تعالی به فان الشیطان کلب سلط علینا
فعلینا الرجوع الی ربه لیصرفه عنا ثم نشتغل بدعوته ونفیها کلما وردت ولا
نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الکلب النابح کلما اقبلت علیه ولم تبك ولج
واذا اعرضت سکت فان لم یسکت بل تغلب علینا علمنا انه ابتلاء من الله تعالی لیری
صدق مجاهدتنا وقوتنا کما ان الله تعالی سلط علینا الکفار مع قدرته علی کفایة
امرهم وشرهم لیکون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالی ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة ولما یعلم الله الذین جاهدوا منکم ویعلم الصابرین ثم ومما یدفع
قد یشتبه علینا خاطر لا ندری انه شر من الشیطان او خیر من غیره فعلینا المحاربة
والقهر الدائم علی ذکر الله تعالی باللسان والقلب [illegible] مشغولة ومکاشفة

فلابد

فلابد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتميز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكثرا فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وشرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له وسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة تاس عن ابن مسعود رض انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رض انه قال عم ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاولى عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر

قال الاطباء على جانبي القلب اذنان من اللحم يقال لهما اذنا القلب ...

والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ
النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطن ومخادعاته
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان
قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي
لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عمل ثم يامره
بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل
مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه
الله تعالى رده بان قال للناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني روية الله تعالى النافع
الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان
عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي
له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس اولم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم

ما

ما يشاء ويفعل ما يريد ولأنى ينفعنى العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسى على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا تضرنى
على انى ان دخلت النار وانا مطيع احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته فى الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصيف لينضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ام
نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل
والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه فى قرطاس فهل يكون
عمرو فى فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت بعلمك وارادتك وكتبك اياه
فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعرى القائل بالجبر المتوسط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما تقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار فيه من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا مضطرون فى

فهذا معنى جبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور ويتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى
فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير
له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشئ بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لابد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم
اهله تطوعا فينبعث نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير
وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال التي
في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه والاشتغال بالاولاد وحساب معاملاته او لمفارقة النوم لاستنكار
المواضع او بسبب اخر فيعتذر زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه
الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه
فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما

يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون
انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صلّ فانك مخلص وانما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى
بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص
بوافقهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون لقصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض ان
النبي صلعم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا
ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من
الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في فساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل

قد يكون له ورد معين كصلوٰة الضحى والتهجد فيقيم في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مدار ومنه السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يكن باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فياثم او يتبع الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او يهيج ان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او يهيج باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر

ابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قال رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة يقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه ١٢ جامع الصغير قال شيخنا سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض عاد منها درهم فيسقط مقابله وبقي ثمانية عشر انتهى قلت وذكر الشيخ بعبارة اخرى فقال الحكم في ان القرض ثمانية عشر ان الحسنة بعشر امثالها حسنة عدل وتسعة فضل ولما كان المقرض يرد اليه ماله يسقط سهام العدل مع ما يقابله

اي ثلثة الاحوال من احوال الستة في المنع ثلثة في القرض الحياء والتعلل بالكذب والتعريض وثلثة في الاعطاء الرياء والحياء والاخلاص ١٢

ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم
التساوى الطرفين ندبيا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تع وعلامته
تركها فى الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه
او لئلا يصغر فى عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره
ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز ثم كمال الصدق فى ان يزول عن رؤية
الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تع وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابى هريرة رض كل امتى معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره فى القيمة م عن
ابى هريرة رض مرفوعا ما ستر الله تع على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الاخرة وقد
يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
بينهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود لو من الناس
وسيجيئ ان شاء الله تع واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن يستحيى من الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله تع على الحياء من الناس **المبحث السابع**

فی علاج الریاء وذلک یتوقف علی معرفۃ اسبابہ وغوائلہ ومعرفۃ اسباب ضدہ وفوائدہ اما اسباب الریاء فقد علم مما سبق انہا حب الجاہ والمنزلۃ فی قلوب الناس حتی یمدحونہ ولا یذمونہ اما لذاتہ او للتوسل بہ الی غیرہ والطمع لما فی ایدی الناس والفرار عن الم الذم والجہل واما غوائلہ فقد قال اللہ تعالی وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا یعل وخرج عن ابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہ انہ ع م قال من احسن الصلوۃ حیث یراہ الناس واساءہا حین یخلو فتلک استہانۃ استہان بہا ربہ تبارک وتعالی حل عن محمود بن لبید ان رسول اللہ صلعم قال ان اخوف ما اخاف علیکم الشرک الاصغر قالوا وما الشرک الاصغر یا رسول اللہ قال ع م الریاء یقول اللہ تعالی عز وجل اذا جزی الناس باعمالہم اذہبوا الی الذین کنتم تراءون فی الدنیا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنیا عن جبلۃ الیحصبی رض عن النبی ع م انہ قال ان المرائی ینادی یوم القیمۃ یا فاجر یا غادر یا کافر یا خاسر ضل عملک وحبط اجرک اذہب فخذ اجرک ممن کنت تعمل لہ ز عن الضحاک رض انہ قال قال رسول اللہ صلعم ان اللہ تبارک وتعالی یقول انا خیر شریک فمن اشرک معی شریکا فہو لشریکی یا ایہا الناس اخلصوا اعمالکم للہ فان اللہ تبارک وتعالی لا یقبل من الاعمال الا ما خلص لہ ولا تقولوا ہذا للہ وللرحم فانہا للرحم ولیس للہ منہا شیء ولا تقولوا ہذا للہ ولوجوہکم فانہا لوجوہکم ولیس للہ فیہا شیء والآیات والاحادیث فی ذم الریاء کثیرۃ جدا لا حاجۃ الی ذکرہا جمیعا ہہنا وفیما ذکرنا کفایۃ للمسلم العاقل بل العقل یہتدی الیہ بقلیل التفات اذ معنی الریاء جعل عبادۃ اللہ تعالی الموضوعۃ لتعظیمہ والتقرب الیہ وسیلۃ الی غیرہما ففیہ قلب الموضوع وعکس المشروع وتلبیس باعلام الناس انہ یقصد بالعبادۃ تعظیم اللہ تعالی والقربۃ الیہ مع انہ لیس کذلک فی نفس الامر بل یقصد بہا التقرب الیہم والتحبب لہم فلو علموا انیۃ لمقتوہ وہجروہ واللہ تعالی اعلم بہا فہو بالمقت اولی وفیہ استہانۃ باللہ تعالی العیاذ باللہ تعالی منہا واقل ما فی الریاء صورۃ تلبیس وعبادۃ لغیر اللہ تعالی فہذا کاف فی التحریم فلہذا حرم کلہ وان

تفاوت

تفاوت احاده فی غلظة التحریم وخفته فغائلة الریاء استحقاق العذاب الالیم
وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالایمان ووجوبه وتوقف قبول کل عمل
علیه واما فوائده فقد قال الله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین
الا لله الدین الخالص حب جلک عن انس رض عن رسول الله صلعم انه قال من
فارق الدنیا علی الاخلاص لله تعالی وحده لاشریک له واقام الصلوة واتی الزکوة فارقها والله تع
عنه راض حک عن معاذ بن جبل رض انه قال حین بعث الی الیمن یا رسول الله اوصنی
قال اخلص دینک یکفیک العمل القلیل هق عن ثوبان رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم یقول طوبی للمخلصین اولئک مصابیح الهدی ینجلی عنهم کل فتنة
ظلماء طب عن ابی الدرداء رض عن النبی م انه قال الدنیا ملعونة ملعون ما فیها
الا ما ابتغی به وجه الله تع هق حل عن ابی ذر رض ان رسول الله صلعم قال قد
افلح من اخلص قلبه للایمان وجعل قلبه سلیما ولسانا صادقا ونفسه مطمئنة
وخلیقته مستقیمة وجعل اذنه مستمعة وعینه ناظرة فاما الاذن فقمع و
العین مقرة بما یوعی القلب وقد افلح من جعل قلبه واعیا ففائدة الاخلاص رضاء
الله تعالی وقبول العمل والنجاة والفلاح یوم القیمة واذا تمهد هذا فعلاج الریاء
علی ضربین قطع عروقه واستیصال اصوله وذلک بازالة اسبابه وتحصیل
ضده واصل اسبابه حب الدنیا واللذة العاجلة وترجیحها علی الاخرة فهذا غایة
الحماقة ونهایة البلادة فان الدنیا کدرة سریعة الزوال والاخرة صافیة باقیة والخلق
کلهم عاجزون لا یقدرون علی شئ ولا یملکون نفعا ولا ضرا فعلیک ایها العاقل ان
تقنع بعلم الله تعالی عبادتک ولا تطلب علم غیره الیس الله بکاف عبده وان تذکر
وتکرر علی قلبک غوائل الریاء وفوائد الاخلاص المذکورین والعلاج العلمی اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثانی دفع ما یخطر

من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى
ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاءه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان
قال مالك وللخلق علموا اولم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما
الثاني فبتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فتصير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضر
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء
الحرص عليه فيعزب عن القلب افات الرياء فينساها فلم تظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله
ولكن لا يحصل الكريهة لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع العلم به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برئ من الرياء وبمجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له و

ومنازعته اياه لا يضره اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتدائه العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب وآما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشائخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشائخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترتجين انها قالت بالياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير

الكبر وضده وحكمهما ومناسبهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورزيلة عظيمة من العباد وضده التضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل

فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله صلعم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم التفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله واظهار الصنعة بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم حدى عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السوال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السوال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجئ في آفات اللسان ان شاء الله تعالى ومن السوال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصيت المنيت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض انه قال عم من دعى الى طعام فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات

والسلام

والسلام ورده هو القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع وفي
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء و
حمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء والاولياء واكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين والصحابة
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من
اخلاق الجبابرين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر **المبحث**
الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت
انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عزوجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى او رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغايلة
الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شئ لله
الملك المالك القادر القوي على كل شئ في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى وسعي
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله
وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في

الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابى هريرة رض انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار م ت عن ابن مسعود رض ان النبى عم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض انه قال رسول الله صلعم من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبى عم ان فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من كبر م عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حل عن طارق رض انه خرج عمر الى الشام ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد

ای جعلت ہذا الکلام سبب نکال وعذاب لانہ ینتشر بین الامۃ ان العزۃ بالشرف بالمراکب الرفیعۃ والملابس الفاخرۃ لا بالاسلام فیحصل الکفر الذی ہو سبب العذاب ۱۲ خواجہ زادہ

بن زیاد انه قال کان ابو هریرة یستخلف علی المدینة فیاتی بحزمة الحطب علی ظهره
فیشق السوق وهو یقول جاء الامیر وفی روایة طرقوا الامیر حتی ینظر الناس الیه خ عن
ابن عمر ان رسول الله صلعم قال بینما رجل ممن کان قبلکم یجر ازاره من الخیلاء خسف
به فهو یتجلجل فی الارض الی یوم القیمة ت عن جبیر بن مطعم رض انه قال یقولون فی
التیه وقد رکبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم
من فعل هذا فلیس فیه من الکبر شیء **المبحث الثالث** فی اسباب الکبر والتکبر
اعنی ما به الکبر والتکبر والعلاج التفصیلی وهی سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لا انها فی انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها فی الحقیقة راجعة الی الجهل
فعلاجه ازالته وسنبینه انشاء الله تعالی **الاول** العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظیم عند الله تعالی وعند الناس وقد
سمعت ما ورد فی فضله والحث علی تعلمه وکونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله
وترک تعلمه فانما علاجه بمعرفتین معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النیة الخالصة
والعمل به ونشره لله تعالی بلا طمع نفع من الناس واخذ مال علیه والا فینقلب علیه
فیصیر اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه علی القول الاصح فکیف یتکبر به
علیه ویدل علی هذا ما خرج **ق** عن ابن عمر رض عن النبی م انه قال من تعلم علما
لغیر الله تعالی او اراد غیر الله تعالی فلیتبوء مقعده من النار **د**
عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من تعلم علما یبتغی به وجه الله تعالی لا یتعلمه الا لیصیب به عرضا من الدنیا
لم یجد عرف الجنة یوم القیمة یعنی ریحها **طک** عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم
علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالی علما فبذله للناس ولم یاخذ علیه طمعا

ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عبادة الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بهما كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تك تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم واني سمعته عم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك عن النبي صلعم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدء بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال عم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم د عن معاذ بن جبل رض انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلعم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حل هق عن منصور بن زاذان رح انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك

ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتليتنا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلو استغفر بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رض انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رض انه قال ع م يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق فج عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار طط عن عمر بن الخطاب رض انه قال رسول الله ع م يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرءون القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئكهم وقود النار طب عن مجاهد عن عمر رض انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلعم من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به نعم ولو اسلم ان العالم بريء من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمؤ وتواضعا لا جراة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء ع م متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم مالم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا عالم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع وكافر يقول ما يدريني لعله يختم

استغفار علم كی حقیقت در دنیا ۱۲ — ای یسیر ع م فی سفر تجارة — ای یسیر ع م فی قتال الکفار — ای القول — ای فی بیان کیفیة ... ای التواضع — ای اقرب الی العذر منی

با آنکه يجمع فيه الاشياء الثلثة النية الصالحة المقارنة بالعلم والعمل وان نشر لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه ۱۲ ع

له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
اونحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه ولما عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق فى الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خطاياك ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول لعلما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة فى الازل
ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الآمر
محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده
فى الآخرة والثانى العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا ان تزكية النفس انما تكون بالتقوى

وانها

وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا. وقال عم فيما خرجه
م عن ابي هريرة رض من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عم فابيل
وابن نوح عم كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب **والرابع** الجمال و
ذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا نظر
الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى وبدم الحيض ثم خرجت منه
مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او
دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل
والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها
تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زايل ونوم نائم **والسادس**
المال والتلذذ بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والنفر
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب بشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل وهان بسنده كاذل الخلق
واحقرهم فان شرفا يسبقك اليهود وان شرفا ياخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر ثلثة اسباب اخر

الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه **والحسد** فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين بازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى **والرياء** حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابته في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء **ومنها** ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **د يلى حل مج** عن ابي امامة رض انه عم خرج الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر **ومنها** ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع **ومنها** ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه **ومنها**

ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان لا يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كانت
في ملا فرياء وان كان فيه وفي الخلوة تكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع
وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر
وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان
ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما
كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحب العلو اذ حب الشيء يعمي

ويضم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب الصالحين حتى قال الشبلي عظّل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض عن رسول الله صلعم انه قال من تواضع لله درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها

الرابع عشر العجب

وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى او نفس الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وان الذي شرفه وعظمه الله تعالى ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسنة

العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبيه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه له عند الله منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة **زهق** عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب لان صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول

في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه

فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار واراده زوال او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه او ظهر اثره فی بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق فان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود فی القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
فی حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالی رح حرمته وظن ابن هذا
الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه د دنيا وحمل الامام الغزالی رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع
الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة فی الارادة التی
هی ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعنی حب الطبع ضدها الذی
هو النفرة بخلاف كل من الاولیين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغی الذی هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم
تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
او تعمل به خرجه خ م عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالی
ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياری لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز بمعنى عفا والثانی ان غير الاختياری
لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتی والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافی ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتی كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فی العفو الهم والعزم بالقلب

بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن
وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق
بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
بسببية العمل فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة وأما الرياء
بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء وأما كف الحسود الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه وأما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب اليها في الدين وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى
مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان لا يأتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى

منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهى وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابى هريرة رض انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير منى وفى رواية خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير منى لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير فى بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معى شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعاننى الله عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له صلاح فيها او ارادة حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهى واجبة م عن تميم الدارى ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم

المبحث الثاني في غوائل الحسد

فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية والرابع دخول النار دبلم عن ابن عمر رض وانس انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى ضرر الغير ولذلك امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان ... والثامن الحرمان والخذلان ... فلا يكاد يظفر بمراده ... ولا ينصر على عدوه ... قيل الحسود لا يسود

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك
في الدنيا والدين وان لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضرره
لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة التي قسمها
لعباده بحكمته وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما
انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به
واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك لاسيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه لازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه
غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان
اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد
تام وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التفتيش والثاني التكبر
فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه

سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون زوالها عونا له
فى الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
يقصدون المنزلة فى قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدى شيخ
واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف اوجهة من جهاتها وماله حب المال والرياسة والرابع
مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير فى فن الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظير له فى اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة
التى بها يشاركه فى المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل
برياية وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد فى نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو
ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل فى العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من افات القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل
بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان
لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة وله العفو وهو افضل قال الله تعالى
وَاَنْ تَعْفُوْا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى خُذِ الْعَفْوَ وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَلْيَعْفُوْا وَلْيَصْفَحُوْا
اَلَا تُحِبُّوْنَ اَنْ يَّغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ حت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية فى غوائله وهى احد عشر الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به وهى السابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه ولجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو ازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فالفرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر من آفات القلب من التكلم د عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلعم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن النبى صلعم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس افضاءه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء

دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طك طك عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر
له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال يعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد عليه اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي
رواية هق عن عائشة رض ويؤخر اهل الحقد كما هم **المقالة الثالثة** في سبب
الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوح عقلا و
شرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه ضعفه المسمى بالجبن **وهو التاسع عشر** من
آفات القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طط
عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى وسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور **وهو العشرون** ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق

والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكر ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابي عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما انه لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول وفعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في عدم اغراضك والشماتة بمصائبك فتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي حور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظيم الاجر مج عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم ما من

فوائد كظم الغيظ

جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله تعالى حك عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا منه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وعنايته ويدل عليه قوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث فى العلاج العملى وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثانى الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رض انه قال قال لنا رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رض انه قال استب رجلان عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجده لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنى عن عائشة رض انها قالت دخل علينا النبى صلعم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى العلاج العلمى وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شئ يوهم نقصا فيه بما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماريات والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب وخلق

(Interlinear glosses: والاضافة بيانية — لان الجرعة سوالغيظ كالهوى | من البلاء ۱۲ | اى ثلث خصال ۱۲ | كناية عن صونه فى حفظه تعالى وحمايته | اى ضعف غضبه ۱۲ | لان كل مخلوق عاجز | من الاب | ابن مالك ۱۲ | من الغضب ۱۲ | تصغيرعائشة للترحيم والتصغير للتلطف ۱۲ | بيان الثانى ۱۲)

(Margin notes: اى بين اوقات ... ; اى عن ... الرسلين ۱۲ ; ... ۱۲)

المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يتيقن تحمله وحلمه فلا باس حينئذ بما حل منها قليلا واما اذا صدرت من غيرك
فيك فعليك الحلم والعفو ان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس فى مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجى
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية
شدة الغضب من الاكابر فى معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء و
جهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من
الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفى الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
به اللمز والطعن لا النصح فيغضب بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفى السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى
وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمى الى الصيد فيقع الى انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غنى شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجى ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او
العجب كمن يغضب عند رد شفاعته فى امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان **وهو الحادى والعشرون** م عن الخدرى رض انه عم قال لكل
غادر لواء عند اسْتِه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد و

عند

عند الحاجة الى نقضه وجب اداؤه ومنه الخيانة وهو الثانى والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب خير طط حب
عن انس رضى الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجرى الامانة والخيانة فى القول
ايضا د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى
غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمر
بن العاص رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم ان نقضه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله
عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفى فلم يف به فلا جناح عليه وفى رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه وعند الامام
احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون

ومنه ما صدر من صبی او مجنون او حیوان مما یتاذی به کبکاء کثیر وشتم وعثار فیغضب وربما یشتم ویلعن ویضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من یغضب علی حمار بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه اوانکساره او نحوه فیغضب ویشتم بل ربما یضربه ویتلفه مع علمه بانه لاحیوة له ولاشعور ولاتاذی ومن یغضب علی فعل نفسه کالعثار وعدم احسان شئ فیسب نفسه ویلعنه ویضربه بخلاف من یغضب علی نفسه لعصیانه لله تعالی اوکسله او ترکه بعض النوافل فیحمل علیها امورا شاقة وربما یحلف اوینذر وهذا احسن وغیرة دینیة واقبح من هذا کله من یغضب علی الله تعالی فی اوامره ونوائبه او علی الرسول فی سنته وکثیرا ما یقع هذا بعد الغضب علی شئ او بعد قول غیره له هذا امر الله او نهیه او سنة نبیه علیه السلام فلذا قال علیه السلام الغضب یفسد الایمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤیة المعاصی والمنکرات فمحمود لانه غضب فی الله وحمیة للدین ولکن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز حد المشروع فی القول کیا کافر ویا منافق ویا زانی ویا لوطی ویا سارق فان کلها حرام فیکون تهورا بل یکتفی بنحو یا جاهل یا احمق ان احتیج الیه وفی الفعل کالضرب الشدید والجارح والمتلف بل یکتفی بنحو الجذب والتفریق بینه وبین المعصیة الا ان لا یمکن بدون الضرب فیقتصر علی قدر الضرورة وکثیر من المحتسبین یخطاؤن فی هذا فیفرطون فی الحسبة فلا یبقی خیرهم شرهم المقام الخامس فی الحلم وهو افضل من کظم الغیظ لانه تحلم بعد هیجان الغضب محتاج الی مجاهدة کثیرة والحلم عدم الهیجان وهو دال علی کمال العقل وانکسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفیه ثلث مقاصد المقصد الاول فی فوائد الحلم وهی اربعة الاول محبة الله تعالی صف عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم یقول وجبت محبة الله تعالی علی من اغضب

الحاف ستمهيد قوله لا يسئلون الناس الحافا ويقال الملحف الا الرد ١٢ منه

تحلم طب عن فاطمة رض انه قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام
دنيا عن ابن عيينة رض انه قال من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سنى
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان حب ز عن عبادة بن الصامت رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة
الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمن طط هق عن عائشة رض انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن
والخرق شؤم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
م عن عائشة رض ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع
عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما
لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل
النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم
طب قطن عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت

اي من لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل ١٢

الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا الطريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية متوسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شئ ويدل على هذا قوله تعالى فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رض انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال حسن الظن من حسن العبادة حم حب هق عن واثلة رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله

تلکہ وان ظن شرا فعلیہ طب عن ابن مسعود رض انہ قال والذی لا الہ غیرہ ولا

یحسن عبد باللہ تعالی الظن الا اعطاہ ظنہ وذلک بان الخیر بیدہ هق عن ابی هریرۃ

انہ قال رسول اللہ صلعم امر اللہ بعبد الی النار فلما وقف علی شفتہا التفت فقال اما واللہ

یا رب ان کان ظنی بک لحسن فقال اللہ عز وجل ردوہ انا عند ظن عبدی بی واما الثالث

فمندوب الیہ فیما یشک فیہ من امرہم ویحتمل الصلاح والفساد خصوصا فی المسلم الظاہر

العدالۃ فحملہ علی الفساد حرام وعلی الصلاح مستحب الخامس والعشرون فی التطیر والطیرۃ

وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول اللہ صلعم قال الطیرۃ شرک ثلثا

وما منا الا ولکن اللہ تعالی یذهبہ بالتوکل خ عن ابی هریرۃ رض ان النبی صلعم قال لا

عدوی ولا طیرۃ ولا هامۃ ولا صفر وزاد فی روایۃ وفر من المجذوم کما تفر من الاسد

د عن قطن بن قبیصۃ عن ابیہ رضی اللہ عنہ انہ قال سمعت رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم العیافۃ والطیرۃ والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضی اللہ عنہ

انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا طیرۃ وانما الشوم فی ثلث فی

الفرس والمرأۃ والدار وفی روایۃ انہ قال ذکروا الشوم عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فقال ان کان الشوم فی شیء ففی الدار والمرأۃ والفرس د عن انس رضی اللہ عنہ

انہ قال الرجل یا رسول اللہ انا کنا فی دار کثیر فیہا عددنا وکثیر فیہا اموالنا

فتحولنا الی دار اخری فقل فیہا عددنا وقلت فیہا اموالنا فقال رسول اللہ

علیہ السلام ذروها ذمیمۃ اختلفوا فی تطبیق قولہ علیہ السلام انما

الشوم فی ثلث لعموم قولہ علیہ السلام الطیرۃ شرک ولا طیرۃ قال بعضہم

شوم الثلث بطریق الفرض بدلیل الروایۃ الاخری وقال بعضہم شوم المرأۃ سوء

خلقہا وشوم الفرس شموسہا وشوم الدار ضیقہا وسوء جارہا

وقیل شوم المرأۃ غلاء مہرها وقیل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا یغزی علیہا

وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في
الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام فر من المجذوم
وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رض لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاول لئن على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان
المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز ارتضاه الامام التورپشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح ق عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران
او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا
اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله نعم
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون

البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك المضائقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغناء والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون

الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف

قال الله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا الاية وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ الاية حب شيخ عن ابن عمر رض انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رض انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن

اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال السخى قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل السخى احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام انه قال الا ان كل جواد فى الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا و ان كل بخيل فى النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول فى غوائله وسببه وآفاته واما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الاية ت عن الخدرى رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلعم شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال الا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو لحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رض انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه فى غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار

لعن

لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال **المبحث الثاني** في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمة عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورويته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لاسيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو **التاسع والعشرون** طول الامل وعلاج طول الامل بكثرة ذكر الموت وغوائله فقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام حرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان **المقالة الاولى** في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد انه قال رسول الله صلعم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء د عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد حب حك هق عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول الله صلعم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض انه قال رسول الله صلعم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه

قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حل عن
عايشة رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري انه قال عليه السلام حب الدنيا راس
كل خطية هق دنيا عن موسى بن يسار رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا
عن علي رض انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب طب عن ابن مسعود رض
انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن
ابن بشير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
في البنيان فانها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في
الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة
الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما
في ايدي الناس وهذا الشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه و
جمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر خر عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم

وينشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رض انه قال عليه السلام
لو كان لابن ادم واديان من المال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه
قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رض
انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن عامر رض قال قال
رسول الله عليه السلام قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ت عن ابي ذر
رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان يكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد فنقول عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام
نصف يوم خ م عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء قه عن عمران بن حصين رض انه قال
ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال
عليه السلام يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طس عن ابي الدرداء رض انه
المسكين يفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقين ولم يكن لهم الا انفسهم واحدة

واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء

طب عن عائشة رض انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلعم من خبز الشعير قليل ولا كثير طب عن انس رض انه قال رايت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة رض انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخفف واما الاسراف ففيه خمس مباحث

المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا فاي ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم وسماهم باسم من اسم الاحمق فقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه

في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا **فغوائل الاسراف** مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مدح منفعته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الزاهدين وسعادة العابدين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غموم همهم وهموم همهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل **ت** عن ابي كبشة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل **خ م** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي نعم المال الصالح للرجل الصالح

ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكلها هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري نعم المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به ديونه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد بجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى الصفة المضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبها عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استخفاف لنعمة الله واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث في اصناف الاسراف** اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبير والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف وعدم الاطعام او الالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او يوصل رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس او الفارة او النمل

ونحوها

قال عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

اي فلاجل غلبتها على جانب الذم حيث كثر الذم في المال والدنيا

احترازا عن انفاقه بفائدة معتدة دنيوية غير مباحة في الشرع كالانفاق في الشهوات

كالقاء الدرهم والذهب على الارض والطين

اونحوها والكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه المرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى مع كنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه للدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها ان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء خ د عن ابن عمر رض انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق

الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه الاكل فى كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضها انها قالت رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل فى اليوم مرتان من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج
هق دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغى ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين فى بياض النهار لاسيما
فى الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق
وان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار فى الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا فى
الخلاصة وغيره وينبغى ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة فى هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى
اخرج لعباده والطيبت من الرزق الاية يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبت
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه مستدلين بالايتين ورده عن النبى
عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رض كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه
وترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا فى الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا فى الاختيار وغيره
وينبغى ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على

اى فى مجلس واحد لانه يفضى الى الزيادة على الشبع ١٢ م
فيه اشارة الى ان المراد باليوم فى الحديث ليس مطلق الوقت والا يكون صوم الدهر او بمنزلته وهو منهى عنه بل المراد بياض النهار والى انه منهى على الغالب وهو ان لا يكون عن جوع صادق فيكون حراما لكونه قبل الجوع ١٢ خ

البس

لمن يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف وأما اكل النفائس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اي اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان تشبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق لطالب الاخرة ان
يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يتحقق في الصدقة روي عن مجاهد رحمه
الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم الطائي قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والراضي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه لانفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابعض اي لا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله تعالى عنه قال جذ معاذ بن جبل رضه
نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا وقال السدي اي
ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط
قال جابر بن منصور بينا هو جاء غلام الى النبي ... ان امي تسالك كذا وكذا

قوله فظن ان من انفق في طاعة الله ثم وان كثر لا يكون سرفا وان من انفق في معصية الله ثم وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس من ظاهره الاطلاق وعدم التفصيل وان لا يكون سرف في الصدقة وليس الامر كذلك كما بينه المصنف ١٢ خواجه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني ثوبا له
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون حم م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى مج عن
ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم به م عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك وان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين عن ابرهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره وقال الجمهور من
تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من
ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر نظيره ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يتقي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة المجهدة

الخامس

الخامس علاج الاسراف وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكير والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل و
بلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ياخذوه فلذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتقريبهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشائخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او لحرمته وضرره والثالث الرياء
والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير
جدا فلذا نهى الشارع عن ابتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج
فالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في
افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذ

قوله هذا اشارة الى السفه العارض بالحصول بعد العدم والزيادة بعد القلة ١٢ ح

السمعة اذا وجدت في اول عبادة صارت مبطلة لها بقدر قوتها غلبة وضعفا وان وجدت في الاخر صارت اثما آخر لا يبطل ثوابها ١٢ ح

النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عائشة رض وانس وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجالسة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير **الثاني والثلثون**

العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفيقه كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ الاية ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه الاية ت عن عبد الله بن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع من عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعُ الإنسانُ بالشرِّ دعاءه بالخير الاية او لغيره بان يظلمه انسان

المنبت بضم الميم وتشديد التاء اسم فاعل من باب الانفعال يقال انبتّ الرجل اذا انقطع ما ظهره والمعنى ان الرجل الذي انقطع قوة ظهره ...

مثلا نيعجل فى الانتقام والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بلا بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل فى اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بغير الاذكار وينقلها من محلها فتحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد وتقع ذلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع **والثلثون** فانه مذموم جدا فى عمل الآخرة وضد المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى وَسَارِعُوْا اِلٰى مَغْفِرَةٍ الاية **مج** عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت** عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنياء مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا والدجال شر غائب ينتظر والساعة والساعة ادهى وامر **دنيا حك** عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك

الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب

قال الله تعالى وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْاَمْرِ فَاِذَا عَزَمْتَ الاية

وضدها اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي ضعف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خم عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي

السادس والثلثون الوقاحة

وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا او ركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ورسوله وجرءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه تعالى ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك

السابع

السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له دبلر عن انس رض ان النبى عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذَاقَهَا اللّٰهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ الاية مَا يَفْعَلُ اللّٰهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ الاية ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن جه عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله نعم شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله نعم وترك الاعتراض فيما لا يلايم طب طس حب عن ابى هند الدارى رض انه قال عليه السلام من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليتمس ربا سوائى

عن جابر رضی الله عنه انه قال علیه السلام من احب ان یعلم منزلة عند الله تعالیٰ فلینظر منزلة الله عنده فان الله تعالیٰ ینزل العبد منه حیث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصی مقضیات لا قضاء فلا یرد ان الرضاء بالکفر کفر وبالمعصیة معصیة **الاربعون** التعلیق وهو ذکر قوام بنیتک عن شیء دون الله تعالیٰ وضده التوکل وهو ذکر قوام بنیتک من الله تعالیٰ وقیل کلة الامر کله الی مالکه والتعویل علی وکالته وقیل ترک السعی فیما لا یسعه قدرة البشر اعنی المسببات فلا یضره السعی فی الاسباب قال الله تعالیٰ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّٰهِ الرِّزْقَ وَمَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ اَلَیْسَ اللّٰهُ بِکَافٍ عَبْدَهُ وَعَلَی اللّٰهِ فَتَوَکَّلُوا اِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِیْنَ **طب** عن المغیرة بن شعبة رضی الله عنه انه قال علیه السلام لم یتوکل من استرقی او اکتوی تاه ویلیه سبق **ت** عن ابن عمر رضی الله انه قال علیه السلام لو انکم تتوکلون علی الله حق التوکل لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا اشار علیه السلام الی ان حق التوکل واعلی کماله ان لا یجاوز طلب الرزق کفایة الیوم الی کفایة الغد ولا یدخره له فیحمل هذا علی حق نفسه لا عیاله اذ ثبت ادخاره علیه السلام لازواجه قوت سنة **حب** عن ابی الدرداء رض انه قال علیه السلام ان الرزق لیطلب العبد کما یطلبه اجله **حب هق** عن ابن عمر رض ان النبی م رای تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك **ت** عن انس رضی الله عنه انه قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم اعقلها واتوکل او اطلقها واتوکل قال اعقلها وتوکل فالاولان محمولان علی اعتقاد القدر والاخیر علی التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الی المسببات لا ینافی التوکل اصلا فلذا فرض الکسب للمحتاج ولو سواه الا ولا کل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادی والاربعون** حب الفسقة

الركون الى الظلمة قال الله تعالى وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ن عن بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض فى الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهم من العصاة **الثانى والاربعون** بغض العلماء و الصلحين وضده حبهم فى الله تعالى حك عن عائشة رضى الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل واهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ د عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله حل حب عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه سمع النبى عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احب **الثالث والاربعون** الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة تسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث فى القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك ومتى شاء

وكيف يشاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه رزقك خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لهذا الموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دينا صف عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله بم اتقى النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار ابدا حب عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتى لا اجمع على عبدى خوفين وامنين اذا خافنى فى الدنيا امنته يوم القيمة واذا امننى فى الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابى ذر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت انى شجرة تعضد وفى رواية ان اباذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد وعن الفضيل انى لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت

لاشيئا اخشيت الا اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري انه قال
انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه
انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام
كيف خافوا المخافة ليس فيها عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا
سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي
فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من
احب ان كان مجرد المحبة منها بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملئكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقون الذين رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب
عبادك المذنبين ستار امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالاخلاص وضده الرجاء وهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يعبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية وان ربك لذو مغفرة للناس

على ظلمهم **د نيا** عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه **خ**
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزء
واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية **م** واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة **م** عن ابي ايوب الانصاري رض حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا
يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها
ومنشاءه حب الدنيا وترقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى
الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرام والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون** الخوف في
امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان تصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان

الفقر

لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء
الظن بالله تعالى **زبعلى طكط** عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال
اخرته لك يا رسول الله وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار في جهنم وفي ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي رواية اخرى ان يكون
لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلبي
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت والمرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السوال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان
الموت متيقن وات على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين
الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر
فات والا فلا ولا دخل فيه للغناء والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة
والسوال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه **واما الثاني**
فاما لفوات التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوات الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد

ان الاصحاء يغتنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة

ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر ان وفق وان خفت من نفسك عدم الصبر

فعليك ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن

عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي

وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية

في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين

يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من

تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين

اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان

يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة **السابع والاربعون** الغش والغل

وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا

لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا

حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا

فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال

عليه السلام ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال

افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه

او يخبر به ان كان خفيا وكذا يجب على كل من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها

ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعد علم الاخذ الا ان

يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا

مثل ان يكذب في قيمة او يبيع بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام

حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلا يتخير المشتري

في الصحيح ولكنه مذموم والخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من
حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول
لهم ما لا يفقهون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم
ولا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه
او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا تجوز
الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا والعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم يقبله وان قل يقبله ويعمل به
او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك
في انه الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد ورد ان الساكت عن الحق

شيطٰن اخرس وضده الصلابة فى الدين قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه وغيره فهو مداهنة جائزة بل مستحبة فى بعض المواضع

الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الفكر والذكر والطاعة

الحادى والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك فى الاعضاء فى الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال فى السوال والجواب وفى اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفى سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش عن السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامته الاخلاص استواء الخلوة والخلطة

الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع او اللهو

الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة ممن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى

الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو

الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة

الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجزبزة وعلاجه تامل قوله تعالى

وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وضرر الاذى للغير السابع والخمسون

البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعى والجد والمواظبة فى التعليم

قال ابو حنيفة رح لابى يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون

الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود فان كان متاهلا اوله مرض

فى المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما

واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على

المعاصى والمناهى وهو دوام قصد المعاصى ولو صدرت احيانا

او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت فى

يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى عليه السلام وضرره

غنى عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع

الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهى الرجوع

عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا

من عقابه وهى واجبة على الفور قال الله تعالى وَتُوبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا

أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ تُوبُوا إِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام انه

قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه

كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس

انه قال النبى صلى الله عليه وسلم الندمة توبة قال نعم

حك عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله عليه السلام

انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه

مج عن ابی هریرة رض عن النبی علیه السلام انه قال لو اخطاتم حتی یبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله علیکم واما کیفیة خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بیناها فی جلاء القلوب ولنذکر جملة الاخلاق السیئة المذبورة والرذائل الردیة المذکورة لیسهل حفظها علی الطالب کفر بدعة ریاء عجب حسد بخل اسراف جهل کفران النعمة سخط للقضاء جزع امن یاس حب الظلمة بغض الصالحین تعلیق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوی تقلید طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خیانة خلف وعد سوء ظن طیرة حب مال حب دنیا حرص سفه بطالة عجلة تسویف عمل فظاظة وقاحة حزن من امر دنیا خوف فیه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحمیدة غیر ما ذکرنا ضمنا وتبعا **الاستقامة** وهی الوفاء بالعهد کلها وملازمة العدل والتوسط فی کل الامور قال الله تعالی فاستقم کما امرت **والادب** وهو حفظ الحد بین الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدی **والفراسة** وهی خاطر ینشا من قوة الایمان یهجم علی القلب فینفی ما یضاده **قش** عن ابی سعید رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ینظر بنور الله تعالی **والتفکر** فی نفسه هل هی متصفة بمعصیة فیتوب او متعرضة لها فیتحرز او لا فیشکر الله علی التوفیق وفی الطاعات لیتدارك ما فات منها ویحترز عن ترکها ویشکر علی توفیق الله تعالی بما حصل منها وفی خلق الله تعالی وایاته فی الانفس والافاق حتی یزید ویعظم فیه معرفة عظمة الله تعالی وقدرته وعلمه وحکمته فیحصل فیه محبة الله تعالی والشوق الیه والانس به قال الله تعالی ویتفکرون فی خلق السموت والارض **والصدق** وهو فی سبع فی القول ضد الکذب وفی النیة الاخلا

وهو الاعتقاد بالتوحید والرسالة والمعاد بلا جحد وشک... یکفی وهذا الایجوز فی العقائد بل لابد من نظر واستدلال ولو علی طریق الاجمال واما التقلید فی الاعمال فیجوز لمن کان عدلا مجتهدا هکذا ذکره المصنف فی بیان اعتقاد البدعة سابقا فی هذا الکتاب ۱۲ م

وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروطة على جهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر وبالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصرف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق رشد انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية وارادة وللمتقدمين من سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان تذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة

فشعب الحكمة زا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المذكورة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والكبر والصغر ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات لسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانية عند سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن مطاوعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه من المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن الصمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا

الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات
لب الالفة اتفاق الاراء فى المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان
بمثله اوزيادة و حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات ز
حسن القضاء ترك الندم والمن فى المجازات ح صلة مشاركة
ذوى القرابة فى الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما
يدفعها يا التوكل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر يب
التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج
الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول و
الشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما
ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقى الفضائل اوازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى
اويحصل لك تزكية النفس وتخلية القلب وتحليته فان
التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان
نجوت منها ان ينجو من غيرها ايضا وهى الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل الزهد

واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان
ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول و
ذلك اني تاخرت يوما لعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث راوني قد صليت في الثاني فعرفت ان نظر الناس الي قد صليت في الصف
الاولى كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة
فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول
الى الله تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في
مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي الا
في ثلث مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك وكنا ناخذ في الغزو
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في السفينة احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان
وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي
ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمن الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي

عنه نفسي ما قدر عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه أعدى عدوه لم يستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ت عن الخدري رض انه قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حم عن انس رض انه عليه السلام قال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط طص عن انس رض عن النبي عم انه قال لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق
عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله صلعم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال عليه السلام هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما
على ابي بكر يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلعم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولزوم
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ق عن ابي هريرة رض
ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ

عن ابی سعید رض انه جاء رجل الی رسول الله علیه السلام فقال یا رسول الله اوصنی قال علیك بتقوی الله تعالی فانها جماع کل خیر و علیك بالجهاد فی سبیل الله فانه رهبانیة المسلمین و علیك بذکر الله تعالی وتلاوة کتابه فانها نور لك فی الارض وذکر لك فی السماء واخزن لسانك الا من خیر فانك بذلك تغلب الشیطان **طب** عن ابی وایل انه قال سمعت رسول الله صلعم یقول اکثر خطایا ابن آدم فی لسانه **ت** عن ابی هریرة رض انه قال ان الرجل لیتکلم بالکلمة لا یری لها باسا یهوی بها سبعین خریفا فی النار **د نیا** عن امة بنت الحکیم انها قالت سمعت رسول الله صلعم یقول ان الرجل لیدنو من الجنة حتی ما یکون بینه و بینها الا قدر رمح فیتکلم بالکلمة فیتباعد منها ابعد من صنعاء **نعم** عن ابن عمر رض انه قال علیه السلام من کثر کلامه کثر سقطه **ز** عن انس رض انه قال علیه السلام طوبی لمن امسك الفضل من کلامه وانفق الفضل من ماله **د نیا** عن عمرو بن دینار انه تکلم رجل عند النبی صلعم فاکثر فقال علیه السلام کم دون لسانك من حجاب فقال شفتای واسنانی فقال اما کان فی ذلك ما یرد کلامك **ت طب** عن عبد الله بن عمر رض انه قال من صمت نجا **القسم الثانی** فی آفاته تفصیلاً اعلم ان آفاته اما فی السکوت او فی الکلام والکلام علی ضربین الاول ما فیه الاصل المنع والاذن لعارض وما علی العکس والثانی اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان یتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدیة او قاصرة ففیه ستة مباحث **المبحث الاول** فی الکلام الذی الاصل فیه الحظر وهو ستون الاول کلمة الکفر العیاذ بالله تعالی وحکمه ان کان طوعا من غیر سبق لسان احباط العمل کله ثم لا یعود بعد التوبة فیجب علیه الحج ان کان غنیا ولو حج اولا یجب قضاء ما صلی وصام

ص۵ جماع الشیء بالکسر جمع چیزی یقال فلان جماع فلان ای جمعه ویقال الخمر جماع الاثم ۱۲ ص

وزنی ویجب قضاء مافات منها لان المعصیة لا تذهب بالکفر وانفساخ النکاح ولو من المراة
بلا طلاق ولا یلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر علی النکاح بعد التوبة ومن
الرجل تخییر المراة ان تاب وحرمت ذبیحته وحل قتله والاجبار علی التوبة وهی الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتین والجحود توبة فان لم یتب یجب قتله فیتابد فی النار الثانی
ما فیه خوف الکفر وحکمه ان یومر بالتوبة وتجدید النکاح احتیاطا الثالث الخطاء
وحکمه ان یومر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصیل هذه الثلثة یعرف من الفتاوی
واسبابها وعلاجها مر الرابع الکذب وهو الاخبار عن الشیء علی غیر ما هو علیه فان لم یکن عن
عمد فمعفو بدلیل اللغو وان عن عمد فحرام قطعی الا فی مواضع عند البعض وسیجیء ان شاء الله تعالی
قال الله تعالی وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِیْمٌ بِمَا کَانُوْا یَکْذِبُوْنَ وَاجْتَنِبُوْا قَوْلَ الزُّوْرِ حُنَفَاءَ
لِلّٰهِ حل عن ابی امامة رض انه قال رسول الله صلعم یطبع المؤمن علی الخلال کلها الا الخیانة
والکذب یعلی عن عمر بن الخطاب رض انه قال لا یبلغ العبد صریح الایمان حتی یدع المزاح
والکذب ویدع المراء وان کان محقا حب عن ابی برزة رض انه قال علیه السلام یقول ان
الکذب یسود الوجه والنمیمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال اذا
کذب العبد یتباعد عنه الملک میلا من نتن ما جاء به عن عائشة رض انها قالت ما
کانت من خلق ابغض الی رسول الله صلعم من الکذب ما اطلع علی احد من ذلک بشیء فیخرج من
قلبه حتی یعلم انه قد احدث توبة هق عن ابی بکر رض ان النبی علیه السلام قال الکذب مجانب
الایمان واشد البهتان حل عن ابی هریرة رض انه قال رسول الله صلعم خمس لیس لهن کفارة
الشرک بالله تعالی وقتل نفس بغیر حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ویمین صابرة یقتطع بها مالا بغیر حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خریم بن فاتک رض انه قال صلی رسول الله صلعم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراک بالله ثلث مرات ثم قرأ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ الایة خ م
عن ابی بکرة رض انه قال کنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئکم باکبر

الکبائر ثلثا الاشراک باللہ تعالی وعقوق الوالدین وشہادۃ الزور الا وشہادۃ الزور وقول الزور وکان متکئا فجلس فما زال یکررہا حتی قلنا لیتہ سکت ومن الافتراء علی اللہ تعالی وعلی رسولہ قال اللہ تعالی وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرٰی عَلَی اللّٰہِ کَذِبًا اِنَّ الَّذِیْنَ یَفْتَرُوْنَ عَلَی اللّٰہِ الْکَذِبَ لَا یُفْلِحُوْنَ خ م عن المغیرۃ رض انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوا مقعدہ من النار ومن الافتراء علی اللہ ان یفتی بغیر علم قال اللہ تعالی وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ اَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ ھٰذَا حَلٰلٌ وَّھٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوْا عَلَی اللّٰہِ الْکَذِبَ د عن ابی ہریرۃ رض مرفوعا من افتی بغیر علم کان اثمہ علی من افتاہ ومن الافتراء علی اللہ التواجد وہو ادعاء الولایۃ والکرامۃ کما فعل متصوفی زماننا ومن الافتراء علی الرسول ان یحدث عنہ بغیر علم ت عن ابن عباس رضی اللہ عنہ مرفوعا اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم وتوبۃ البہتان بثلث عزمہ علی ترکہ واستحلالہ ان امکن وتکذیب نفسہ عند السامعین ومن الکذب الادعاء الی غیر ابیہ والی غیر موالیہ خ م عن سعد بن ابی وقاص رض ان النبی قال من ادعی الی غیر ابیہ وہو یعلم انہ غیر ابیہ فالجنۃ علیہ حرام حصن حصین عن ابن عباس رض انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من ادعی الی غیر ابیہ او تولی غیر موالیہ فعلیہ لعنۃ اللہ والملئکۃ والناس اجمعین خ م عن ابی ذر رض انہ سمع رسول اللہ صلعم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیہ وہو یعلمہ الا کفر ومن ادعی ما لیس لہ فلیس منا فلیتبوا مقعدہ من النار ومن ادعی رجلا بالکفر او قال عدو اللہ ولیس کذلک الا حار علیہ ومنہ ما فی قصۃ الرؤیا خ عن ابن عباس رض ان النبی علیہ السلام قال من تحلم بحلم لم یرہ کلف ان یعقد بین شعیرتین ولن یفعل ومن استمع الی حدیث قوم وہم لہ کارہون یصب فی اذنیہ الآنک یوم القیمۃ ومن صور صورۃ عذب وکلف ان ینفخ فیہ الروح ولیس بنافخ ومنہ خلف الوعد اذا کان فی نیۃ الخلف وقلہم ومنہ تحدیث کل

ما سمع م عن ابی ھریرۃ رض انہ قال رسول اللہ صلعم کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل
ما سمع والجد والھزل فیہ سواء ویجوز الکذب فی ثلث وما فی معناھا ت عن اسماء
بنت یزید انہ قال علیہ السلام لا یحل الکذب الا فی ثلث رجل کذب امراتہ لیرضیھا
ورجل کذب فی الحرب فان الحرب خدعۃ رجل کذب بین المسلمین لیصلح بینھما وزاد
فی روایۃ د عن ام کلثوم والمراۃ تحدث زوجھا والحق بھذہ الثلث دفع ظلم الظلم
واحیاء الحق کما فی خیار البلوغ تقول فی النھار بلغت الان وفسخت النکاح مع انھا
بلغت الیل قیل ومنہ الوعد والوعید الکاذبان للصبی اذ لم یرغب فی المکتب
والانکار لسر الغیر ومعصیۃ نفسہ وجنایتہ علی غیرہ لتطییب قلبہ وھذا من الصلح
وقیل المباح فی ھذہ المواضع التعریض وھو الخامس من افات اللسان وھو ارادۃ
غیر الظاھر المتبادر من الکلام ولا بد من احتمالہ لمرادہ بحسب اللغۃ ولا یکفی مجرد
النیۃ وھو جائز عند الحاجۃ کالصور السابقۃ عن عمر رض ان فی المعاریض لمندوحۃ
ویکرہ بدونھا واما الکذب فحرام لا یحل بحال ومن التعریض تقیید الکلام بلعل وعسی
عن النبی علیہ السلام المخرج من الکذب اربع ان شاء اللہ تعالی وما شاء اللہ ولعل و
عسی کذا فی التاتارخانیۃ ومن التعریض ان تقول اشتریت ھذا بخمسۃ مثلا و
قد اشتریتہ بستۃ لان القلیل موجود فی الکثیر فلا یکون کذبا وقد یکون ذکر العدد
کنایۃ عن الکثرۃ فلا یراد بہ خصوصہ کما تقول دعوتک سبعین مرۃ او مائۃ
او الفا فلا یکون کذبا اذ لم یبلغ عدد دعوتک الی حد ھذہ ولکن عدت بین الناس
کثیرۃ وضد الکذب الصدق وھو الاخبار عن الشئ علی ما ھو علیہ خ م عن ابن
مسعود رض انہ قال رسول اللہ صلعم ان الصدق یھدی الی البر وان البر یھدی الی الجنۃ
وان الرجل لیصدق حتی یکتب صدیقا وان الکذب یھدی الی الفجور وان الفجور
یھدی الی النار وان الرجل لیکذب حتی تکتب عند اللہ کذابا ت عن ابی الجوزاء

انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حدثنا
حب جك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَاْكُلَ لَحْمَ اَخِيْهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوْهُ الاية حب عن ابي امامة انه
قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس صب
عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الغيبة والنميمة تحتان
الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حل عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري نبي الله
عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس بعيلي طب عن ابي هريرة رض قال عليه السلام من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
بعيلي عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول
الله صلعم ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رض انها قالت قلت لامرأة مرت وانا عند النبي عم ان
هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رض ان رسول الله
صلعم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم

كلح روى ترش كردن ١٢ ص

دت عن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية تقرّها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهتّه اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب والغضب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوئ اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال اترغبون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا

الغيبة اربعة اوجه كفر ونفاق ومعصية ومباح وهو ماجور عليه فاما الاول فاذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتب فقال ليس الغيبة وانا صادق في ذلك فقد استحل ما حرم الله واما الثاني فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند من يعرفه انه يريد فلانا فهو منافق ويرى من نفسه انه متورع واما الثالث فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية واما الرابع فهو ان يغتاب فاسقا معلنا او صاحب بدعة فهو ماجور في هذه الغيبة لان الناس يحترزون عنه اذا عرفوا حاله وقد روي عن النبي صلعم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ١٢ خزانة الروايات

قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب به دنيا عن انس رض انه قال رسول الله صلعم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذه التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهتت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلعم وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِيْنٍ الاية وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك ابي موسى رض انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله صلعم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تضمن الاستصغار والاستخفاف حرام قال الله تعالى لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسٰى اَنْ يَّكُوْنُوْا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّنْ نِّسَآءٍ عَسٰى اَنْ يَّكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ دنيا عن حسن رض ان النبي عليه السلام قال ان

المستهزءين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فيما ياتيه التاسع اللعن هو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس ولا الحيوان ولا
الجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز
اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه و
شاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية
ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجل اسمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر
ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض
ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د
عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا
فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي
هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو اهلا لها العاشر السب خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلعم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر

الناس الاستهزاء بهم خفر غار العجلة ١٢

اصلها من اللعنة يا من

سبب النبأ التوا

سير زنا و تعمق الجاره ١٢

المسلم

مر عن ابی هریرۃ رض ان رسول اللہ صلعم قال المستبان ما قالا فعلی الاول وفی روایۃ
فعلی البادی منہما حتی یعتدی المظلوم وہذا فی نحو یا جاہل ویا احمق مما یجوز فیہ
المقابلۃ واما نحو یا زانی ویا لوطی مما لا یجوز فیہ المقابلۃ فکلاہما اثمان وان کان
اثم المبتدی اکثر فعلی الثانی اما الصبر مع العفو او الدعوۃ الی القاضی او المقابلۃ بنحو
یا جاہل وقد ورد التصریح بالنہی عن سب الدہر والدیک والاموات الحادی عشر
الفحش وہو التعبیر عن الامور المستقبحۃ بالعبارۃ الصریحۃ ویجری ذلک فی الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجۃ وہذا مکروہ عند عدم الحاجۃ والادب ان یذکر بالکنایۃ
وہو داب الصالحین د نبا نعم عن عبد اللہ بن عمر رض انہ قال علیہ السلام الجنۃ حرام
علی کل فاحش ان یدخلہا الثانی عشر الطعن والتعییر قال اللہ تعالی ولا تلمزوا
انفسکم ت عن معاذ رض انہ قال رسول اللہ صلعم من عیر اخاہ بذنبہ لم یمت
حتی یعملہ الثالث عشر النیاحۃ عن ابی مالک الاشعری انہ قال علیہ السلام
النائحۃ اذا لم تتب قبل موتہا تقام یوم القیمۃ وعلیہا سربال من قطران ودرع من
جرب مر عن ابی ہریرۃ رض انہ قال رسول اللہ صلعم اثنان فی الناس ہما بہم کفر
الطعن فی النسب والنیاحۃ علی المیت ومنہا اتخاذ الطعام والضیافۃ للمیت
حل مج باسناد صحیح عن جریر بن عبد اللہ رض انہ قال نعد الاجتماع الی اہل المیت
وصنعتہم الطعام من النیاحۃ وقد فصلناہ فی جلاء القلوب الرابع عشر المراء
وہو طعن فی کلام الغیر باظہار خلل فیہ اما فی اللفظ من جہۃ العربیۃ او فی المعنی
او فی قصد المتکلم بان یقول ہذا الکلام حق ولکن لیس قصدک منہ الحق من غیر ان یرتبط
بہ غرض سوی تحقیر الغیر واظہار مزیۃ الکیاسۃ وہذا حرام والذی ینبغی للمؤمن
اذا سمع کلاما ان کان حقا ان یصدقہ وان کان باطلا ولم یکن متعلقا بامور
الدین ان یسکت عنہ وان کان متعلقا بہا یجب اظہار البطلان والانکار ان

رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابي امامة رض انه قال عليه السلام من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن ترك وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رض انه قال عم
ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال دنيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة
الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه **الخامس عشر الجدال**
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله
صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا
بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب قال الله تع
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ **السادس عشر الخصومة** وهي لجاج في الكلام ليستوفي
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات
موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما
وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلعم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
صلعم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب عن ابي هريرة رض انه
قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ د هق
عن ابن مسعود رض انه قال يُنبت النفاق كما ينبت الماء البقل

دنیا اطاء عن ابی امامۃ رض عن النبی صلعم انہ قال ما من رجل رفع صوتہ عقیرتہ بغناء الا
بعث اللہ تعالی لہ شیطانین علی منکبین یضربان باعقابہما علی صدرہ حتی یمسک
وفی التاتارخانیۃ اعلم ان التغنی حرام فی جمیع الادیان قال فی الزیادات اذا اوصی بما ہو
معصیۃ عندنا وعند اہل الکتاب منہا الوصیۃ للمغنین والمغنیات وحکی عن
ظہیر الدین المرغینانی رح انہ قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراتہ
یکفر انتہی ووجہہ ان التغنی للناس لما کان حراما بالاجماع کان قطعیا فتحسینہ تحلیل
للحرام وکذا کل تحسین القبیح القطعی کفر وصاحب الہدایۃ والذخیرۃ سمیاہ کبیرۃ ہذا
فی التغنی للناس فی غیر الاعیاد والعرس ویدخل فیہ تغنی صوفیۃ زماننا فی المسجد
والدعوات بالاشعار والاذکار مع اختلاط اہل الہواء والمرد بل ہذا اشد من کل
تغن لانہ مع اعتقاد العبادۃ واما التغنی وحدہ بالاشعار لدفع الوحشۃ او فی
الاعیاد والعرس فاختلفوا فیہ فالصواب منعہ مطلقا فی ہذا الزمان وانما قیدنا
بالاشعار لان التغنی بالقران والدعاء والذکر یستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنی
بمعنی حسن الصوت بلا لحن فمندوب الیہ **د ن ق** عن البراء رض ان رسول اللہ صلعم
قال زینوا اصواتکم بالقران **خ م** عن ابی ہریرۃ رض انہ عم قال ما اذن اللہ تعالی لشیء
ما اذن لنبی ان یتغنی بالقران وفی روایۃ لنبی حسن الصوت بالقران یجہر بہ وفی روایۃ
م لنبی یتغنی بالقران یجہر بہ **خ** عنہ مرفوعا لیس منا من لم یتغن بالقران ولیس المراد
بالتغنی فی ہذہ الاحادیث المعنی المشہور منہ بوجوہ ثلثۃ الاول ان لا خلاف بین الائمۃ
ان قارئ القران مثاب من غیر تحسین منہ صوتہ فضلا عن التغنی فکیف یستحق
الوعید وہذا الوجہ للتوربشتی رح والثانی انہ یعارض ح ما اخرجہ الترمذی الحکیم عن
حذیفۃ مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتہا وایاکم ولحون اہل الفسق ولحون
اہل الکتابین فانہ سیجئ بعدی قوم یرجعون بالقران ترجیع الغناء والرہبانیۃ

ھ واول من تغنی ابلیس کما فی القسطلانی واول من احدث الرقص و التواجد اصحاب السامری لما اتخذ لہم عجلا جسدا لہ خوار قاموا یرقصون علیہ ویتواجدون فہو دین الکفار وعبادۃ العجل واول من احدث التغبیر الزنادقۃ لیشغلوا بہ المسلمین عن کتاب اللہ تعالی کذا فی تفسیر القرطبی ۱۲ لکاتبہ محمد منصور علی

ع وفی روایۃ زینوا القران باصواتکم ۱۲

والنوح

والنوح لا یجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من یعجبهم شأنهم وما
خرجه بر عن حدیث ابی عبس وسیجیء فی دعاء الانسان علی نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بکون التالی بالتغنی والسامع اثمین قال الامام البزازی
قراءة القرآن بالالحان معصیة والتالی والسامع اثمان وکذا فی مجمع الفتاوی
وقال البزازی ایضا اللحن فیه حرام بلا خلاف قال الله تعالی قرآنا عربیا غیر ذی
عوج وقال الزیلعی لا یحل الترجیع فی قراءة القرآن ولا التطریب فیه ولا یحل الاستماع
الیه لان فیه تشبها بفعل الفسقة فی حال فسقهم وهو التغنی وقال فی التاتارخانیة
التغنی بالقرآن والالحان ان لم یغیر الکلمة عن وضعها بل یحسنه تحسین الصوت
وتزیین القراءة فذلک مستحب عندنا فی الصلوة وخارجها وان کان یغیر الکلمة عن
وضعها یوجب فساد الصلوة لان ذلک منهی عنه وقال التوربشتی القراءة علی
الوجه الذی یهیج الوجد فی قلوب السامعین ویورث الحزن ویجلب الدمع مستحبة
ما لم یخرجه التغنی عن التجوید ولم یصرفه عن مراعاة النظم فی الکلمات والحروف
فاذا انتهی الی ذلک عاد الاستحباب فیه کراهة واما الذی احدثه المتکلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسیقی فیاخذون فی کلام الله تعالی
ماخذهم فی النشید والغزل والمثنویات حتی لا یکاد السامع یفهمه من کثرة النغمات
والتقطیعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فی الاسلام وزری ادنی الاقوال
واهون الاحوال فیه ان توجب علی السامع النکیر وعلی التالی التعزیر وقال النووی فی
التبیان قال قاضی القضاة فی کتاب الحاوی القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القرآن عن صیغته بادخال حرکات فیه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطیط
یخفی به اللفظ ویلتبس المعنی فهو حرام یفسق به القاری ویاثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القویم الی الاعوجاج والله یقول قرآنا عربیا غیر ذی عوج فاذا انفرد

هذا ان المراد بالتغنی فی حدیث الوعید اما الجهر او الاعلان والافصاح فیما یحتاج الیه ویؤیده وقوعه موقع التفسیر للتغنی فی الحدیث الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحادیث الناس وقد ورد التغنی بهذا المعنی والتحبیر والترتیل فانه زین للقران لاسیما مع حسن الصوت واما فی حدیث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زیادة تحسین الصوت بل هو اولی الوجوه فیه علی روایة حسن الصوت وهذه الوجوه الثلثة ذکرها الامام توربشتی واکمل الدین فی شرح هذه الاحادیث والله تعالی اعلم **الثامن عشر** افشاء السر **د** عن جابر رض ان رسول الله علیه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغیر حق **د ت** عن جابر رض ان رسول الله علیه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحدیث ثم التفت فهو امانة **حل** عن ابن مسعود رض انه قال علیه السلام انما یتجالس المتجالسان بالامانة لا یحل لاحدهما ان یفشی علی صاحبه ما یکره **م** عن ابی سعید رض مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالی منزلة یوم القیمة الرجل یفضی الی امرأته وتفضی الیه ثم ینشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع فی مجلس ~~او قیل~~ مما یکره افشاؤه ان لم یخالف الشرع یلزم کتمانه وان خالف فان کان حق الله تعالی ولم یتعلق به حکم شرعی کالحد والتعزیر فکذلك وان تعلق فلك الخیار والستر افضل کالزنا وشرب الخمر وان کان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حکم شرعی کالقصاص والتضمین فعلیك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالکتم **التاسع عشر** الخوض فی الباطل وهو الکلام فی المعاصی کحکایات مجالس الخمر والزناة والزوانی من غیر ان یتعلق بها غرض صحیح وهذا حرام لانه اظهار معصیة نفسه او غیره من غیر حاجة **دنیا طب** عن ابن عباس رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطایا یوم القیمة اکثرهم خوضا فی الباطل **دنیا** مرسلا عن قتادة **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنیویة

عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب رض ان النبي عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطن او
في امر لا يجد منه بدا ط عن علي رض انه قال رسول الله صلعم من سئل مسئلة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قال وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر
وابي ذر وثوبان لا تسئلن احد شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للمناولة عندهما ناولنيه فدل على ان حرمة السؤال لا تقتصر
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما
صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه و
الضرورة التي تبيح السوال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف
او لا يكون عنده قوت يوم وسوال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سوال
حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه
ان كان صبيا واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى

مزعة بالضم پاره گوشت

اي خدوش وقيل الكدح اكثر من الخدش

الكدح الخدش في الوجه

دعن جابر رض انه قال عم لا یسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السوال المذموم
سوال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غیر باس د ت عن ثوبان رض عن النبی عم
انه قال ایما امراة سالت زوجها طلاقها من غیر باس فحرام علیها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سوال العبد او الامة البیع من المولى من غیر
باس وقد ذکر فی الفتاوى انه یستحق به التعزیر والتادیب الحادی والعشرون
سوال العوام عن کنه ذات الله تعالى وصفاته وکلامه والحروف اهی قدیمة او محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا یبلغه فهمهم خ م عن ابی هریرة رض انه قال رسول
الله صلى الله علیه وسلم لا یزال الناس یتساءلون حتى یقال هذا خلق الله
فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلک القول شیئا فلیقل امنت بالله ورسله
وفی روایة فلیستعذ بالله ولینته وزاد د فاذا قالوا ذلک فقولوا الله احد الله
الصمد لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ثم لیتفل عن یساره ولیستعذ بالله
من الشیطن الرجیم خ م عن المغیرة بن شعبة رض انه نهى رسول الله صلعم عن قیل
وقال وکثرة السوال واضاعة المال الثانی والعشرون السوال عن المشکلات
ومواضع الغلط للتغلیط والتخجیل وهو حرام د عن معاویة رض ان رسول الله صلعم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السوال عنها للتعلم او التعلیم او اختبار اذهانهم او تشحیذها
او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء فی التعبیر ودقائق
الخطاء م عن ابی هریرة رض انه قال علیه السلام لا تسموا العنب الکرم انما الکرم
الرجل المسلم وزاد فی روایة عن وائل بن حجر ولکن قولوا العنب والحبلة م عن ابی هریرة رض
انه قال علیه السلام اذا سمعتم الرجل یقول هلک الناس فهو اهلکهم هذا اذا قاله
معجبا بنفسه مزدریا بغیره واما اذا قال وهو یرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغیره فلا باس به کذا فسره مالک د عن حذیفة رض انه قال علیه السلام

حبلة بفتح الحاء والباء وقد یسکن اصل او القضیب من شجر الاعناب وهو اصل شجرة العنب ثمرتها وسمیت الحبلة العنب مجاز ۱۲ مجمع البحار

لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفى الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق نبيك اوقول وكذا كل مخلوق لانه علل
صاحب الهداية بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق وجوز فى البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز عن عرشك بتقديم العين او تاخيره وفى الخلاصة
وقال محمد رح اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل
وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه م خ عن سهل بن
حُنَيف انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خَبُثَتْ[سه] نفسى ولكن ليقل لقست
نفسى مج د عن عائشة رض انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت[عه] نفسى ولكن
ليقل لقست نفسى مج عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبى عم فكلمه فى بعض الامر
فقال له ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتنى لله ندا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدى وامتى
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى
ولا يقول للمملوك ربى ولكن سيدى وسيدتى فكلكم عبيد الله والرب واحد وغير
رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سِلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومُرّة الى جويرية وسمى للمضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خَضِرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنى الزنية بنى الرشدة
وبنى مُغوية بنى رشد واَصْرَم زُرْعَة ومنع عن التكنية بابى الحكم وقال عليه السلام
اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولى وهو مخالفة القول الباطن فى الثناء والاظهار

سه اى ثقلت كانه كره اسم الخبث ۱۲ مجمع البحار

عه الجوش الارتفاع كما فى مجمع البحار والمراد والله اعلم الغثيان لكاتبه محمد عبد الواحد ۱۲

الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب حل نحب س ت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضي ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

الخامس والعشرون

كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة و يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م د. عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث

وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة السيئة
قال الله تعالى وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا **د طب حك**
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله
وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع
اقدم والزهد والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدائر فالله احق ان تخشى
وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ
مِنْهَا **خ م** عن ابي موسى الاشعري رض انه كان عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث
د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اشفعوا توجروا
فاني لاريد الامر فاؤخره كي ما تشفعوا فتوجروا **السابع والعشرون**
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ **م** عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروى عن ابى الحاجج
فلذا يجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط صر
عن انس رض قال قلنا يا رسول الله انا لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله دطب عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله تعالى
حل عن عدى بن عميرة رض انه قال عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه ولا ينكرونه
عن على بن معبد عن يحيى بن عطار د عن رسول الله صلعم انه قال ما جميع اعمال
البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة في بحر
لجى فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل و
عدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال كلمة لا اله الا الله ينفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصى الله فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبى عم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابى سعيد انه قال افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان

جامع ترو امیر جابر عم عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبی بعثه الله تعالی فی امة قبلی الا کان له فی امته حواریون واصحاب یاخذون بسنته ویقتدون بامره ثم انها یخلف من بعده خلوف یقولون ما لا یفعلون ویفعلون ما لا یؤمرون فمن جاهدهم بیده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ولیس وراء ذلك من الایمان منه حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم لما وقعت بنو اسرائیل فی المعاصی نهتهم علماءهم فلم ینتهوا فجالسوهم فی مجالسهم واکلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم علی لسان داود وعیسی علیهما السلام ذلك بما عصوا وکانوا یعتدون فجلس رسول الله علیه السلام وکان متکئا فقال لا والذی نفسی بیده حتی تاطروهم علی الحق اطرا دل هذا الحدیث الشریف ان مجرد النهی لا یکفی فی الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الخلا ان لم ینتهوا الثامن والعشرون غلظة الکلام والعنف الشدة فیه وهتك العرض لا سیما فی الملا فی غیر محله ومحله الکفرة والمبتدعة والظلمة والنهی عن المنکر اذا لم ینجع الرفق واللین واقامة الحدود والتعزیر والتادیب قال الله تعالی واغلظ علیهم ولیجدوا فیکم غلظة ولا تاخذکم بهما رافة فی دین الله وفیما عداها یستحب طیب الکلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام ابن شریح عن ابیه عن جده انه قال قلت یا رسول الله حدثنی بشئ یوجب لی الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الکلام طب حك عن عبد الله بن عمر رض عن النبی علیه السلام قال فی الجنة غرفة یری ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعری لمن هی یا رسول الله قال لمن اطاب الکلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نیام حب عن ابی ذر رض قال النبی ع م تبسمك فی وجه اخیك لك صدقة دنیا عن الحسن عن النبی علیه السلام ان من الصدقة ان تسلم علی الناس وانت طیب

ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن

الوجه التاسع والعشرون السوال والتفتيش من عيوب الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عليه
السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض
انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام
الخيراخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا افصل او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع
كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده
فقالوا اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية
واذا اسلم رجل على الذي يصلي او يقرء القران روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى
اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة

ولو

ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حم طب عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الجمعة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا صلى على النبي صلعم في نفسه ومشائخنا قالوا انه لا يصلي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا

الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قُرِئَ القران فاستمعوا له وانصتوا فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرفت في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون فان سلم فهو اثم وكذلك عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال اهل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلعم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة اي نداء الضالة بان يقول من وجد فاعطاني فيه الرحمة الله تعالى هر عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس

وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس هر عن ابي امامة رض ان
رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا
يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د جه حك عن بريدة رض انه قال عم من حلف فقال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
حك عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا انه
عليه السلام قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او شرك خ م عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مجه عن بريدة رض انه قال

سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا باباءكم
من حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من
الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه
افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما
هو شئ افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلعم
وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى
من السلف فيحمل اما على الانتفاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على
تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون
سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسوال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض
قال لي رسول الله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت
عن انس رض انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سوال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما دت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رض انها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيمة

ساعة يتمنى انه لم يقض بين الاثنين في ثمرة قط طك عن عوف بن مالك ان رسول
الله صلعم قال ان شئتم انباتكم عن خبر الامارة وماهي قال فناديت باعلى صوتي
وماهي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة
الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رض يرفعه
ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي
بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سوال تولية الاوقاف فهو كسوال
القضاء قال ابن همام قالوا الا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رض ان النبي عم
قال له يا اباذر اني اريك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وفي
قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة عن غيره والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا ينجو من الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلهذا قيل اتقوا الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى وَيَدْعُ الْإِنسَانُ
بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا خرج الستة الا ط عن انس رض انه قال رسول الله صلعم
لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفات خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين
احدكم الموت اما محسنا فعله يزداد او مسيئا فعله يستعتب

م شبه الولاية بالمرضعة والانقطاع عنها بالموت والعزل بالفاطمة والمعنى نعمت الولاية اي اولها لانها على وجه حسبة ولذات وبئست الانقطاع عنها اي آخرها لانه بتبعة مطالبة وحسابه ... ١٢

م اي الوصية والوقف ... ١٢

م ... يعني يدعو الانسان بالامن على نفسه واهله وماله وولده ... ١٢

م اي يطلب العتاب ... مشتق من ... ١٢

وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا احد هق عن جابر رض انه قال عليه السلام
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه
من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه
عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران
وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم قبوله
مج عن جودان انه قال عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه
كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رض انه قال عليه السلام عفوا
نساء الناس تعفف نساءكم وبروا اباءكم يبركم ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران
برايه دت عن جندب انه قال عليه السلام من قال في كتاب عز وجل
برايه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام من قال
في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال
في القران برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير

بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فيفسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث في البستان العارفين النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم
يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير
ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ حمل الشافعي
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به و
غير ذلك مما لا يخفى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على
ما يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضـ انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف
جلسه كمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من
فوقه حاين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه

من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل يجب على المتكلم ان يسير
كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
فى تفسير كلام الله تعالى ورسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا
من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله والطاعة فى امر مشروع كالرعية للامير والقاضى والولد لوالديه و
المملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح
جدا يستحق به التعزير قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير انتهى **الرابع والخمسون** السؤال عن حل الشئ وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشترى شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدى به رجل مستورا
ويدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتى به ماء فى كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن
طهارته فهذا الذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل
الملك والاصل فى الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجئ
لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه خم عن ابن مسعود رض
ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر

اليها ط عن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه فى افات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمى بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمى يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى الخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمى بقوله وعليك ولا يزيد عليه كذا فى الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى الخلاصة ذمى يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطى والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج فان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة

لکن ارادت ان تخرج الی مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان کان الزوج یحفظ المسائل ویذکر عندها له ان یمنعها وان کان لا یحفظ الاولی ان یاذن لها احیانا وان لم یاذن فلا شئ علیه ولا یسعها الخروج مالم یقع لها نازلة انتهی وقال ابن همام وحیث ابحنا لها الخروج فانما یباح بشرط عدم الزینة وتغیر الهیئة الی ما لا یکون داعیة لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالی ولا تبرجن تبرج الجاهلیة الاولی وقول الفقیه وتمنع من الحمام لحرمة لهن خالفه فیه قاضیخان وتبعه من لاحظ له من علم الحدیث حیث قال فی فصل الحمام فی فتواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جمیعا خلافا لما قاله بعض الناس روی ان رسول الله علیه السلام دخل الحمام وتنوره خالد بن الولید دخل حمام احمص لکن انما یباح اذا لم یکن فیه انسان مکشوف العورة انتهی وعلی ذلک فلا خلاف فی منعهن من دخولها للعلم بان کثیرا منهن مکشوف العورة وقد وردت احادیث عن رسول الله علیه السلام تؤید قول الفقیه منها ما فی النسائی والترمذی وحسنه والحاکم وصححه علی شرط مسلم عن جابر رض عن النبی ع م من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یدخل حلیلته الحمام وعن عائشة رض قالت رسول الله صلعم یقول الحمام حرام علی نساء امتی رواه الحاکم وقال صحیح الاسناد انتهی وقد یکون الاذن بالسکوت فهو کالقول لان النهی عن المنکر فرض واما المنع والرد بالقول فیما یجب الاذن فداخل فی النهی عن المعروف ومن جملة منع امراته عن تمریض احد ابویها اذا لم یوجد من یمرضه ویقوم بحوائجه فیاثم الزوج وعلیها ان تخرج بلا اذنه ان لم یمنعها بالفعل المبحث الثانی فیما الاصل فیه الاذن من العادات التی لا یتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابی هریرة رض انه قال قالوا یا رسول الله انک لتداعبنا قال انی لا اقول الا حقا د ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال له یا ذا الاذنین یعنی یمازحه انتهی یعلی عن ابی هریرة رض کان یدلع لسانه للحسن

بالدال المهملة ای یخرجه حتی یری حمرته ۱۲ منه مجمع

بن علي ويرتجي الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ردع
مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم
يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
حبل معهم فاخذه ففزع فقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكثارة مذموم
منهي عنه كما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة
انه قال عم لاصحابي من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عن ابن عمر رض
انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض ت عن
عقبة بن عامر رض انه قال عم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت مجه عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني

الاحتراز عن الافراط المودى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب و نحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض انه قال النبى عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية يعلى عدى اذا مدح الفاسق يغضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابى بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان رسول الله قال اذا رايتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت لاخاك فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيات الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقدم فى حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوصل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابى هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغنى وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ الى اخر السورة

سنـ عن ابی هریرۃ رض ان رسول اللہ علیہ السلام قال لان یمتلی جوف احدکم
قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا واکرایم السجع والفصاحۃ وہما ان کانا بلا تکلف ولا
تصنع فممدوحان وخصوصا اذا کانا فی الخطابۃ والتذکیر بل یستحب التکلف الیسیر لان فیہما
تحریک القلوب وتشویقہا وقبضہا وبسطہا واما فیما عداہما فالتکلف فیہما و
التشدق مذموم فاش من الریاء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان
رسول اللہ عم قال ان اللہ یبغض البلیغ من الریاء الذی یتخلل بلسانہ کما یتخلل البقرۃ
م عن ابن مسعود رض انہ قال علیہ السلام ہلک المتنطعون ثلثا ت عن جابر رض قال
النبی صلعم ان ابغضکم الی وابعدکم منی مجلسا الثرثارون المتفیہقون المتشدقون فی الکلام
والخامس الکلام فیما لا یعنی مثل حکایۃ اسفارک وما رایت فیہا من جبال وانہار و
اطعمۃ وثیاب وتمنہ السول عما لا یہم وہذا اذا خلا عن الکذب والغیبۃ والریاء
ونحوہا من المحرمات لا یحرم بل قد یستحب اذا قارنہ نیۃ صالحۃ مثل دفع التہمۃ بالکبر
والعجب بعدم التکلم واحتقار من فی المجلس او دفع الہابۃ والحیاء حتی یتکلم صاحبہ
تمام مرادہ من الاستفتاء وغیرہ او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلیۃ النساء
وحسن المعاشرۃ معہن والتلطف مع الصبیان او لعدم ادراک الم السفر او العمل ونحو ذلک وکذا
یستحب المزاح فی ہذہ المواضع نعم بہذہ النیات یخرج عن حد ما لا یعنی فکل ما لا یعنی یستحب ترکہ ت
عن ابن عمر ان رسول اللہ صلعم قال من حسن اسلام المرء ترکہ ما لا یعنیہ ت عن انس رض انہ توفی
رجل فقال رجل اخر ورسول اللہ یسمع ابشر بالجنۃ فقال رسول اللہ صلعم ما یدریک لعلہ تکلم
بما لا یعنیہ او بخل بما لا یغنیہ دنیا یعلی عن انس رض انہ استشہد رجل منا یوم احد فوجد
علی بطنہ صخرۃ مربوطۃ من الجوع فمسحت امہ التراب عن وجہہ وقالت ہنیئا لک
یا بنی فقال النبی عم ما یدریک لعلہ کان یتکلم فیما لا یعنیہ ویمنع ما لا یضرہ وجہہ ان البشارۃ
والتہنیۃ الکاملتین لمن لا یحاسب اصلا اذ الحساب نوع من العذاب ومن تکلم بما لا یعنی یحاسب

شـح عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يخلو عن الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المتكلمة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فياثم صاحبه او يسيء فتكون افة اللسان فلهذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتابا في البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ونصحها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا ياثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا فيكون افة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان لم تراع ياثم صاحبه فيكون افة اللسان

كالسابقين

كالسابقين المتصلين بها لمن يقرء او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها در ايتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذه الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها ولمن يسمع في مجلس المعصية لفعلها عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم ياثمون وكذا او البائع سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يفصل الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية وامور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله او الواعظ بقول صلوا و الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت** كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والارشاد عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية تخ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده فاذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض يرفعه

شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابی هریرة رض ان رسول الله ع م
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فمه وخفض وغض بها صوته خ عن ابی
هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما
هو من الشيطن واذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاى فانما ذلك من الشيطن يضحك به ومنها ترك الاذن فى دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها د عن ربعى بن حراش انه جاء رجل من بنى
عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو فى بيت فقال ألج فقال عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم أادخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم ادخل فاذن له
رسوله ع م فدخل م عن ابی موسى رض عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا ارجع د عن ابی هريرة رض مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له
اذن وفى رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا
سال رسول الله تعالى فقال استاذن على امى فقال نعم ومن ترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام فانه يجب فى العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله

لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فهي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير تسعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر بكفر خوف خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوي سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلطة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قران كلام الدنيا في المساجد نبز بالقاب سيئة يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذر داخيه تفسير قران برايه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته في غير محله مزاح مدح ذم شعر سجع فصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبايل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور وأهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز

لاء ملاك المعاني

فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بجانبها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان
من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما
ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روى عن عمر
بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازارى وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال انى رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة
بل حراما واثما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رض
انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الامع استماع الملاهي لا يضر
قال قاضيخان عن النبي صلعم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه

فی اذنه ومنها استماع الغناء بالاختیار وقال فی التاتارخانیة التغنی واستماع الغناء
حرام اجمع علیه العلماء وبالغوا فیه وفی الهدایة ان المغنی للناس لا یقبل شهادته
لانه یجمعهم علی الکبیرة وفی التاتارخانیة ایضا والحاصل انه لا رخصة فی باب
السماع فی زماننا لان جنید ارح تاب عن السماع فی زمانه وفی الاختیار عن النبی ع م
انه کره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة کالمؤذنون والصوفیون والزحف
والتذکیر ای الوعظ فما ظنک به عند استماع الغناء المحرم الذی یسمونه وجدا انتهی
واقبح التغنی ما کان فی القران والذکر والدعاء وقد مر شیء منه فی افات اللسان ومنها
استماع القران ممن یقرء بلحن وخطاء بلا تجوید فعلیه النهی ان ظن التاثیر والا
فعلیه القیام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظلمین
وهذا وان دخلا فی الافة الاولی صرحنا بهما لکثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز ولشبههم من یقول الاثم علی القاری لا السامع ومنها استماع کلام الشابة
اجنبیة من غیر حاجة خ م عن ابی هریرة رض مرفوعا کتب علی ابن ادم نصیبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه
الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب یهوی ویتمنی ویصدق
ذلك الفرج او یکذبه ومنها استماع حدیث قوم یکرهونه الا ان یکون فی قصد
اضراره فقد مر حدیث خ عن ابن عباس رض عن النبی ع م انه قال من تحلم بحلم لم یره
کلف ان یعقد بین شعیرتین ولن یفعل ومن استمع الی حدیث قوم وهم له کارهون
صب فی اذنیه الانك یوم القیمة ومن صور صورة عذب وکلف ان ینفخ فیه الروح
ولیس بنافخ وکل هذه افات الاذن من حیث الاستماع واما افاته من حیث الاعراض
عنه فکعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع کالامیر والقاضی والوالدین
والاستاذ والمحتسب والمعتقد والزوج والسید وکعدم استماع القاضی کلام

الخصمين او احدهما والمفتى كلام المستفتى واولى الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن **الصنف الرابع** فى افات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الآيتين ففيه تاديبٌ وايجابٌ بعض غض البصر النظر اعنى ما كان الى نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وبتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد بان الله تعالى خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وكفى بهذا تحذيرا **طب حك** عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه **حد هق** عن ابى امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه **صب** عن ابى هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى **طب** عن معاوية بن جندة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله **م** عن جرير رض انه قال سالت رسول الله عليه السلام من نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك **د ت** عن بريدة رض مرفوعا يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فتقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقيد بان لا يتكلم

اومنكوحة بنكاح صحيح اوامته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكونها مشركة غير كتابية اومشتركة يجوز النظر من كل منهما الى عضو منها لكن قالوا الادب ان لاينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجرد تجرد البعير ولقولها عم عائشة ما راى مني ومارايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان تنظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر اليه انثى فكالنظر الى الذكور والا فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر و النظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و الظهر والعذر تسعة **ا** تحمل الشهادة كما في الزنا **ب** اداء الشهادة **ج** حكم القاضي **د** الولادة للقابلة **ه** البكارة في العنة والرد بالعيب **و** الختان والحقن **ز** المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع **ح** ارادة النكاح **ط** ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت دقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي و المنكرات لغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والا من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه **خ م** عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه **خ م** عن انس ان رجلا

اطلع الى بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي م بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حل عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقاء عينيه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها
من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
فانما توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس في افات اليد** وهي القتل والجرح لنفسه
او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدرت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها و
والقاء الفيلق لو القي في الشمس ليموت الدود ان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم
او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله
وفرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجدا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف

شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر
ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر
ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفى رواية بن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم
نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه واهلاك المال او نقصه و
تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهى
حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ودفع الدلالة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا فى الخلاصة
وغمز الاعضاء فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب
بالنرد فكانما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه وفى رواية د عن ابى موسى فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهى الا الدف بلا
جلاجل فى ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابى
هريرة رض ان رسول الله عليه وسلم راى حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه والتحريش
بين البهائم د ن عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذى الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفى رواية له و خ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ

ذا الروح غرضا م عن جابر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل شيء من
الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا يشبكن بين اصابعك وانت في صلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه
اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم
يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه هو حرام او ليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب شيخ
عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسوله
عليه السلام قال لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى ان النبي عم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من
قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رايت في المنام وقالت ولدت الا انه اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو
عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون بالشمال وكذا اكل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذلك يتقدم اليمين في لبس القميص

والقاء

والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ن عن
بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منكم ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قبل دخولها قال من اي
شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عم يتختم في يساره ن
فصه في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انهما بعينهما مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض
اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه و
سبب لضيق الرزق في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة الخمر المسلم لشاربها وعن صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيطة واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع ظلم الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك

واذكر اسم الله وخمّر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضره البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخليص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسوال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اَذْهَبْتُمْ طَيِّبٰتِكُمْ فِي حَيٰوتِكُمُ الدُّنْيَا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض

ما ورد فی ذم الشبع وکثرة الاکل والتنعم دنیا عن عائشة رض قالت اول ما حدث فی هذه الامة بعد نبیها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشاء رجل عند النبی ع م فقال کف عنا جشاءک فان اکثرہم شبعا فی الدنیا اطولهم جوعا یوم القیمة خ م عن نافع انه کان ابن عمر لا یاکل حتی اتی بمسکین یاکل معه فادخلت علیه رجل یاکل معه فاکل کثیرا فقال یا نافع لا تدخل هذا علی سمعت رسول الله صلعم یقول المسلم یاکل فی معًا واحد والکافر والمنافق یاکل فی سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدیکرب انه قال سمعت رسول الله صلعم یقول ما ملا ابن ادم وعاءً شرا من بطن بحسب ابن ادم لقمات یقمن صلبه فان کان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دینا عن جعدة ان النبی صلعم رای رجلا عظیم البطن فقال باصبعه لو کان هذا فی غیر هذا لکان خیرا لک دنیا عن ابن بجیر انه قال اصاب النبی ع م جوع یوما فعمد الی حجر فوضعه علی بطنه ثم قال الا رُبَّ مُهین لنفسه وهو لها مکرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم یقول طعام الواحد یکفی الاثنین وطعام الاثنین یکفی الاربعة وطعام الاربعة یکفی الثمانیة دنیا طک‌ط عن ابی امامة مرفوعا سیکون رجال من امتی یاکلون الوان الطعام ویشربون الوان الشراب و یلبسون الوان الثیاب ویتشدقون فی الکلام فاولئک شرار امتی ویکره الاکل فی السوق بمرای الناس وفی الطریق وعند المقابر والضحک ایضا عندها وعند الجنازة واکل طعام المیت وقد بیناه فی جلاء القلوب والاکل من اوانی الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وکذا الاکل بملعقة الذهب والفضة وکذا الاکتحال بمیل الذهب و الفضة وکذا احراق العود فی المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابی حنیفة رح ان لم یضع فمه علی الذهب والفضة وکذا الکرسی اذا لم یجلس علی

موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف وأما السرج المفضض فعند ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين وأما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يأكل على خوان الذهب والفضة كله من الخلاصة وأكل طعام الضيافة عنده لعب او لهو او غناء وغيرها من المنكرات وأكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط قيل لعبادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رض انه قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكل من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ع م حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب ويكره قطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول الله ع م قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وأمرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول الله صلعم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال أدن اللحم من فيك فانه اهنأ وأمرأ

ويكره

ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله ع م نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاءه بعد الشراب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رض
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهته ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كما ذكر بعد الحديث الشريف في صحة الخلا
ولا يجمع بين الفاكهة والثقل في طبق واحد لنهيه ع م عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربوا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل
لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوهما ما حرم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو
بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها عند المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما

د حل عن ابی هریرة رض مرفوعا ملعون من اتی امراته فی دبرها ن س مج د حل
عن ابی هریرة رض مرفوعا من اتی حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فصدقه کفر بما
انزل علی محمد علیه السلام د ت مج هق عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه یعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتی بهیمة فاقتلوه واقتلوها معه
وآما الاستمناء بالید فحرام الا عند شروطه ثلثة ان یکون عزبا وبه شبق وفرط شهوة
وان یرید به تسکین الشهوة لا قضاءها ومن المعاصی ان یاتی زوجة الصغیرة التی
لا تحمل الجماع او المریضة المتضررة بالجماع وکذا امته او یجامع عند احد یعرفه او یجامع
قبل الاستبراء من یجب علیه استبراؤها او یفعل دواعیه فانها حرام ایضا قبله
ومن المکروهات ان یستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم
یکونا محجوبین وکذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قیمة او وجوب تعظیم
من ماکول انسان او دابة او نحوه او ضرر المقعد کالزجاج او نجاسة کالروث
والتخلی فی الطریق او فی ظل الناس او فی موارد هم م عن ابی هریرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنین
قالوا وما اللاعنان یا رسول الله قال الذی یتخلی فی طریق الناس د عن معاذ رض
مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظل والبول
قائما والبول فی الماء الراکد والجاری والجحر والمغتسل ونفع البول م عن جابر رض
انه علیه السلام نهی ان یبال فی الماء الراکد طط عنه علیه السلام نهی ان یبال
فی الماء الجاری طط حك عن عبد الله بن یزید مرفوعا لا ینقع بول فی طشت
فی البیت فان الملئکة لا تدخل بیتا فیه بول منتقع ولا تبولن فی مغتسلك ت س
عن عبد الله بن مغفل ان النبی علیه السلام نهی ان یبول الرجل فی مستحمه وقال ان
عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهی رسول الله علیه السلام
ان یبول فی الجحر قال قتادة انها مساکن الجن ویکره اخصاء بنی ادم فلذا اکره تملکهم

واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصى العدمية فان لايجامع زوجته اصلا
اذ تجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات فى غير الجماع فى ظاهر الرواية فذا فى
وجوب التسوية فيه ايضا فى غير الجماع وعدم الاجتناب من البول حك عن ابن
عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر **الصنف الثامن** فى آفات الرجل هى الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان
يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمغاور او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن
عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر فيجوز رض لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهى على ظاهره والمشى فى ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما
او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرز بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز او بعد الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجئ ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اطاره رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله فى دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء ان يدخل داره لهذا والمشى على القفا بروايتنا عن النساء الجنائز

وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لايمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاده ذنب لاعثارة ويجتنب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم
يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
مج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي يستفقهون في الدين يقرءون القران
يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك النية كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصالح يعني الخطايا
حل عن ابي هريرة رض من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تع بعدا ت س عن
كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة عن امراء يكون من بعدي فمن غشي انى
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم
وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال له اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس

فی المسجد اذا لم یرفی الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من
تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم واما المعاصی العدمیة فالقعود عن
الجمعة والجماعات والتعلم والتعلیم والحج والجهاد الفرضین والدعوة التی لیست فیها منکر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤکدة عند البعض خ م عن ابی هریرة مرفوعا شر الطعام طعام
الولیمة یدعی الیها الاغنیاء ویترک المساکین ومن لم یات الدعوة فقد عصی الله تعالی
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعی احدکم اخاه فلیجب عرسا کان او
غیره وفی روایة م اذا دعی احدکم اخاه الی کراع فاجیبوا خ م عن ابی هریرة رض ان رسول
الله علیه السلام قال حق المسلم علی المسلم خمس رد السلام وعیادة المریض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشمیت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعی فلم یجب فقد عصی الله تعالی
ورسوله ومن دخل علی غیر دعوة دخل سارقا وخرج مغیرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء ونحوهما من المنکرات
لا یجوز الذهاب مطلقا وان لم یعلم فوجد ثمه فان لم یقدر علی تغییره وکان مقتدا یجب ان
یخرج مطلقا ولا یقعد ایضا وان لم یکن مقتدا فان کان علی المائدة او علی مرای منه لا یقعد والا
فلا باس بالقعود والاکل وان کان الداعی فاسقا معلنا یجوز ان یجیبه ثم الاجابة تحقق بالدخول
والقعود فان لم یاکل فلا باس به والافضل ان یاکل لو کان غیر صائم کذا فی الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهی عن المنکر واعانة المظلوم والسعی فی حاجة العاجز وغسل المیت او دفنه و
انقاذ انسان او مال یصدد الهلاک بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غیر ضرر
المتعین اما لعدم غیره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته بدینه واما المشی لصلة الرحم
والعیادة والزیارة والتهنئة والتعزیة فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجیر عن خدمة
المستاجر والمملوک عن خدمة المالک والزوجة عن خدمة داخل البیت والولد عن خدمة الوالدین و
الرعیة عما امره الوالی مالیس بمعصیة الابعذر الصنف التاسع فی آفات بدن غیر مختصة بعضو معین
مما ذکر وحده کثیرة جدا منها الرقص وهو الحرکة الموزونة والاضطراب وهو غیر موزونة

مستحل هذا الرقص كافر

فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية فى زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القران على النهى عن الرقص فقال
ولا تمش فى الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوسى
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدث اصحاب
السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعبادة العجل وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع لا يجوز
وفى الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذه
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابى حنيفة والشافعى
واحمد رح فى مواضع من كتاب وسيد الطائفة احمد السرى صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشرى فى كشافه
كلمات فيهم يقوم بها يرد عليهم الطائفة ولصاحب النهاية وللامام المحبوبى ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى
رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الاهواء والقرئ من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزبير ونهاق يشبه نهاق
الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كرهية مثل هائ وهوى وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن ممارسة فى علم الفقه وعلم تفصيلى بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم

ولیمتسون الدعاء ثم الذکر قیاما وقعودا وعلی جنوبہم جائز اذا کان بادب وسکون واخفاء بلا لحن ولا تغن واما تحریک الراس فقط یمنۃ ویسرۃ تحقیقا المعنی النفی و الاثبات فی لا الہ الا اللہ فالظن الغالب جوازہ بل استحبابہ اذا کان مع النیۃ الصالحۃ فیخرج عن حد العبث واللعب فیکون فعلا دالا علی التوحید مقارنا للقول الدال علیہ فیکون کلمۃ ککلمتین واصلہ رفع المسبحۃ فی الصلوۃ فی التشہد عند اشہد ان لا الہ الا اللہ وقد روی فی الصحاح عن النبی علیہ السلام ان الصلوۃ موضع سکون ووقار حتی کرہ فیہا الالتفات ومنہا کشف العورۃ عند غیرہ الا بعذر وقدر فی فوات العین وفی الخلوۃ ایضا الا بعذر حلق العانۃ والغسل فی زمان یسیر والتخلی والتداوی بقدر الحاجۃ ومنہا لبس الحریر والذہب والفضۃ سوی اربع اصابع للذکر بالغا او صبیا غیر ان الاثم فی الصبی علی الملبس والذی لحمہ حریر ففی حکم الخالص الا فی الحرب واما القعود والاضطجاع علیہ وتوسد فجائز عند الامام رح خلافا لہما ویکرہ ان یلبس الرجال الثیاب المصبوغۃ بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلیۃ المنطقۃ وحمائل السیف بالفضۃ ویکرہ بالذہب ویکرہ الخرقۃ لمسح العرق والامتخاط ان کانت متقومۃ لانہا دلیل الکبر ویکرہ ستر الحیطان باللبود ونحوہا للزینۃ لا للحر والبرد ولا باس بان یکون فی بیت الرجل ثیاب دیباج لا یلبس واوان من الذہب والفضۃ للتجمل لا للاکل والشرب کذا فی الخلاصۃ واما تطویل الثوب الی ما تحت الکعب فان کان کبرا مکروہ تحریما والا فتنزیہا واما لبس الثیاب الرقیقۃ فان لم یکن للکبر والریاء فجائز بل مستحب فی الاعیاد والجمع ونحوہا واما الخشنۃ والمرقعۃ فمستحبۃ فی اکثر الاوقات ان لم یقصد الریاء ولبس المخیطۃ وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجہ للمحرمۃ ولبس ثوب الغیر بلا اذنہ ومنہا مماسۃ بدن الاجنبیۃ مطلقا بلا عذر الا الکف العجوز لمامر وعورۃ الغیر مطلقا بلا عذر

والمماسة بشهوة وغير زوجة وامة ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجة وامة الحائضتين او
النفساتين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل
يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل
هذا مع تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيء منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ الاية خ ت س
عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صب عن ابي بكرة مرفوعا كل
الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الله تعالى الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان ريح
الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العلمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ
تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجب ان لا يزور كذا
في الخلاصة ولا يعودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال له

فانه نعم يعجل بصاحبه في الحيوة قبل الموت طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين

قال

قالت هذا مقامد العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابی اوفی مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم حب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح فی حلقه فقال قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد والقول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذی رحم محرم واختلف فی غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فی الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابی هريرة رض مرفوعا لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خم عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجیٔ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح رحك عن ابی هريرة رضی الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طـ عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان فعلت لعنتها ملئكة السماء وملائكة العذاب وملئكة الرحمة حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها فی الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق

زوجة احدنا عليه قال ان نطعمها اذا طعمت ونكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المرءة على الزوج خمسة
ان يحفظها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
نطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقة من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاد الصغار وكسوتهم وتعليمها وتاديبهم قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهى عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رض
مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس
خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم فاخرج رسول الله صلعم فلانة واخرج عمر رض فلانا
وفى رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير م رفوعا ايما عبد ابق
فقد برئ منه من الذمة وفى رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوته طط
عن ابى هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه و
منها سوء الملكة ت عن ابى بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سئ الملكة ت عن ابن
عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابى هريرة رض

مرفوعا

منها سوء الملكة

مرفوعا اذا اتی احدکم خادمه بطعامه فان لم یجلسه معه فلیناوله لقمة او لقمتین او اکلة او اکلتین فانه ولی حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وکسوته ولا یکلف من العمل الا ما یطیق اعلم انه یجب علی المولی تعلیم مملوکه القران بقدر ما یقرء فی الصلوة وسائر ما وجب ان کان مسلما ویامره بالصلوة والصوم ولا یستخدم زمان اداءهما حتی قالوا یجب علی المولی ان یوضئ عبده وجاریته اذا مرضا ولم یقدرا علی الوضوء بنفسهما ومنها اذی الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبریل علیه السلام یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه خ م عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا والله لا یؤمن ثلثا قیل من یا رسول الله قال الذی لا یأمن جاره بوائقه من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یؤذ جاره ولا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره شیخ عن انس مرفوعا من اذی جاره فقد اذانی ومن اذانی فقد اذی الله تعالی طب د عن انس مرفوعا ما امن بی من بات شبعان وجاره جایع الی جنبه وهو یعلم خرابطی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا اتدری ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضه واذا افتقر عدت علیه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خیر هنأته واذا اصابته مصیبة عزیته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطیل علیه بالبناء فتحجب عنه الریح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ریح قدرك الا ان تغرف به منها وان اشتریت فاکهة فاهد له فان لم یفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك لیغیظ بها ولده ومنها مجالسة جلیس السوء خ م عن ابی موسی ان رسول الله علیه السلام قال انما مثل الجلیس الصالح وجلیس السوء کحامل المسك ونافخ الکیر فحامل المسك اما ان یحذیك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ریحا طیبة ونافخ الکیر اما ان یحرق ثیابك واما ان تجد منه ریحا خبیثة د م عن ابی هریرة رض مرفوعا المرء علی

دین خلیله فلینظر احدکم من یخالل د ت عن ابی سعید رض مرفوعا لاتصاحب الا مؤمنا
ولا یاکل طعامك الا تقی ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لاتساکنوا المشرکین ولا
تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه
م عن ابی سعید مرفوعا اذا تثاوب احدکم فلیمسك بیده علی وجهه وفی روایة
فلیکظم ما استطاع فان الشیطن یدخل ومنها الجلوس فی الطریق اذا لم یعط حقه
خ م عن الخدری مرفوعا ایاکم والجلوس فی الطرقات فقالوا یا رسول الله تعالی
مالنا من مجالسنا بد یتحدث فیها فقال رسول الله صلعم فاذا ابیتم الا المجلس
فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حق الطریق یا رسول الله قال غض البصر وکف الاذی و
رد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر وزاد د فی روایة ابی هریرة وارشاد
السبیل وفی روایة عمر رض وتعینوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بین الظل و
الشمس حل عن رجل من اصحاب النبی علیه السلام نهی ان یجلس الرجل بین الضح والظل
وقال علیه السلام مجلس الشیطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذیفة رض ان
رسول الله صلعم لعن جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مکان غیره والتفریق بین
اثنین خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا یقیمن احدکم رجلا
عن مجلسه ثم یجلس فیه ولکن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل
الی رسول الله صلعم فقال له رجل آخر من مجلسه فذهب لیجلس فیه فنهاه رسول الله
علیه السلام م عن ابی هریرة رض مرفوعا اذا قام احدکم من مجلسه ثم رجع الیه
فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال کنا اذا اتینا النبی صلی الله علیه وسلم جلس احدنا حیث
ینتهی د عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا تجلس بین
رجلین الا باذنهما وفی روایة لا یحل لرجل ان یفرق بین اثنین الا باذنهما ومنها القعود فی
المسجد للمصیبة فانه مکروه وکذا للتجارة والکسب حتی الکتابة بالاجرة وفی الخلاصة

وينبغي ان يكون للسفهاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رجلا يقول لرسول الله عم الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال ايأخذه بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه و
منها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه د عن عمران بن الحصين
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمايم
والتولة شرك حم ع لى حك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حل عن عائشة رض انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تم وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف
روشن کردن وتنک کردن دندان را ص
نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عم نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا يجيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب اعفوا اللحى ت
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر س

عن علی رض انه نهی رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع **خم** عن
ابن عمر بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام نهی عن القزع وزاد فی رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبی ويترك بعضا ومنها ركوب النساء
علی السرج بغير عذر **حب** عن عبد الله بن عمر مرفوعا يكون فی امتی نساء يركبن علی
سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون علی ابواب المساجد نساءهم كاسيات عاريات
علی رؤسهن كالسمت البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد تركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة
فلا باس اذا كانت مستترة كذا فی التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة
عن انس مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفی يده ريح غمر **ت** عن ابی هريرة رض
مرفوعا ان الشيطان حاس لحاس فاحذروه علی انفسكم من بات وفی يده ريح غمر
فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وفی رواية **طب** عن ابی سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر **مج** عن ابی ذر انه قال مر بی رسول الله عليه السلام وانا
مضطجع علی بطنی فركضنی برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفی
رواية ابی داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالی وفی رواية **ت**
عن ابی هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم علی سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رض نهی رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل علی سطح ليس بمحجور عليه وفی
رواية **د** عن علی بن شيبان من بات علی ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت
منه الذمة وفی رواية **طب** عن عبد الله بن جعفر من نام علی سطح
لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو فی
السفر **م** عن ابی هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها كلب او جرس

وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري
مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منه وفي اخرى لا تسافر المراة
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس منها الا مع
ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل
وعدم النزول حم عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها
سفر واحد او اثنين خ عن عمر مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكبا بليل وحده د عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطن يهم بالواحد وبالاثنين و
اذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م
عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
في بيته وفي رواية لمسلم والكراث وزاد طططص والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله و
ابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وابو ايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك

تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة رسالة تسمى معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشرة الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني ومنها ترك الحج الفرض ف ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان التنفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنت الغفلت المؤمنت ومنها الغيبة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والغيبة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه دت عن انس مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء الاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابن عباس رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع عن الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب بغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض

مرفوعا

ن
مع نقر كنقر الديك في السجود لا يركع بعضهم وكلما شرع يجاعة في المسجد فهو افضل قاله الحلبي ١٢ در

ن

فرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه فى السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمتنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع فى القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ
المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لاتصلى فى الخلاصة
رجل له امراة لاتصلى يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان القى الله ومهرها فى عنقه
احب الى من ان يلقى ومعه امراة لاتصلى ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ
وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبى عليه السلام ان قصد
الحفظ لايكره وان لم يقصد يكره وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القران او كان فى الجوالق كتب الفقه او
كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا باس به وقد
مر جنس هذا ايضا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لايكره قال الا يرى لو وضع فى البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل
المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب الجوالق على الجوالق لايكره انتهى
ومنها جعل شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى فى الخلاصة ويكره ان يجعل فى
قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساطة او مصلى كتب
عليه فى النسخ الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من
حروف او حط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفى الكراهة كذا فى
الخلاصة اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التى يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف فى البيت

وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا
فى الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل فى المسجد الا ان يكون محتاجا ولا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا باس ح على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مصرف اوصارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا
علم صاحبه اولم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او فعله سهوا بترك ماله ومنها الاشتراء من باع بكره اوسعر لا برضاه ويخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع والحيلة فى مسئلة السعر
ان يقول المشترى يعنى كما تحب كذا فى خلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة فى الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة اولغيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغى
ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال و
منها حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لا يجوز كذا فى التاتارخانية وجملة ما ذكرنا
فى هذه الصنف ثمانون بعضها داخل فى افات السابقة فى اجمالها ولكن ذكرناه
ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعد مجمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة
وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم
عند تثاوب جلوس فى طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة

جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها اثم ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراه من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قران ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر لباد سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما تعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى فسال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية في كتب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابرهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى همدان فبينما يسير اذا سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو جولت

راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روى عن ابرهيم النخعي وعن ابن المبارك انه كان بالشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال حتى استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام وهذه مسائل اكثر مشائخ هذا الزمان حتى لا تغتر بدينهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شئ بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول وهي معدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما اكثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها

والسؤال

والسوال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول فى كون الدقة فى امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى عم والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبى عم وخير القرون د عن ابى سعيد رض انه قال بينما رسول الله صلعم
يصلى باصحابه فى نعليه فخلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه خلعوا نعالهم
فلما قضى رسول عم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عم
ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين د عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد قال سالت انس
بن مالك اكان النبى عم يصلى فى نعاليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول الله عم قال
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ونعالهم خ م عن انس ان امه مليكة دعت رسول
الله عم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قاموا فاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول عم ركعتين ثم انصرف حل انه عم اضاف اليهودى بخبز واهالة وثبت اكله عم فى بيت اليهودى
التى سمته وتوضا من مضادة المشركين خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضا رسول الله
صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس انه كان النبى عم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضا بالمد م عن ابى هريرة قال عليه السلام اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية د قال اذا
كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص

حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم واني رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال
الامام الغزالي في الاحياء محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية مج وقال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
في النعلين افضل لفعله عم وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكر الخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه و
لو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري

المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيامة وشنعوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته مع انهم سموا البزازة التي هي من الايمان قزازة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر او علي بن حسين زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضأ في الحوض افضل من التوضي من النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام وليس للضيف ان يسئله من اين هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب وهو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس اذا كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس رجله وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل و

يوكل وان كان في احشاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقة من الكرس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهر وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا الطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيرة وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابة يرمي البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهرة وباطنه طاهر او ظاهر وان كان ما ثل الارض منه نجسة فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد سئل عن المتيقن بالوضوء يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال انه ان شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام

وكذلك

وكذلك الموضوعة والركية في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك
محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة في الماء وفيه سئل النجدي
عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليها اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والقول
في الثوب المصبوغ بالنيل وفي دهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وكان
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعية تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي
الدهن مع هذا ولا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر
وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كان تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهر وفيه واما القسم الذي يستحب نزح
بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس
ان يتنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام
وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كان الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس

الرجل يده في سمن نجس ثم اليد في الماء الجاري بغير حوض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع و ارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة قول على ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصر فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشائخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشائخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمشى على التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصابه شيئا مما لا ينشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا ينشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر وفي فتح القدير يتوضا من الابريق التي يدلى فيها الدلاء الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبغها ولا يتوقف النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز

النجاسات الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح سائل منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في
الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء ان كان قليلا لان الاواني بمنزلة البير قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال لا تاخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبير في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رح لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى وكما يحصل لك وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوضعها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يعلم بتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن بعض القليل في مواضع الضرورة و
الحاجة لان الحرج منتف بخلاف امراض القلب من الرياء والتكبر ونحوهما فان قبحهما لذاتهما
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد قرر نحو هذا التعليل
والضبط والحصر به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها

عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قشنز
انه دخل يوما من الايام فقير للشيخ ابن عبد الله بن حفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطن والان من الشيطن يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان
يكون ضحكة للشيطن ومسخرة له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
الامام قال الله تعالى إِنَّ الشَّيْطٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطن صديقا بل اخا فان الله تعالى إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيٰطِينِ وقد مر فاتقوا
وسواس الماء والامر للوضوء فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على نهر ورابعا افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه
او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين النظافة
والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
ابتلى عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها قشنز
عن عطاء الرؤذباري رح انه قال كان بي استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة
ما صب من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال

عنى ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء
بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه والمجتهدين وعليهم اجمعين وان يعرف مسامحاتهم
فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا قال دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفى حفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر
الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد وانه قال اعترتنى وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عن الجماعة فلما اهممت لاغسله هدانى
الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه ت عن
ابى هريرة رض ان النبى م قال جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسوسة منه
النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة وقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ خرجه د ت ن س قطن حا ك هق طح
عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد

وعبد الرحمن احوط وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رض اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن ذهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه **هق مج** عن ابي امامة وخرجه **رزاق قطن مج** عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة من جوف كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك بسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء حالة وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضا عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم

فرقناه فكل كوز يغرف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتفسقون ويغسلون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم تغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية رح قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البير فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر قال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج والبط والاوز وبول الخفاش وخرءها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعض حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة

لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه فى الاحاديث مصرح فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا اشك رجل وظن فى طهارة ماء او ارض وطين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس نجس العين فذلك الشئ طاهر فى حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال سراويل الكفرة وسورة الدجاجة المخلاة والماء الذى ادخل الصبى يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة واوانى المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا فى النوع الاول من كل الذى ع من ضيافة اليهودى واليهودية وما اخرجه د عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم فنصيب من انية المشركين واسقيهم ونستمع بها فلا يعيب ذلك علينا وفى التاتارخانية وفى الاصل الصبى اذا ادخل يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبى لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى وقال فى الذخيرة ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل لان الغالب والظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون فى قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا يتوقى عن النجاسات فى الظاهر والغالب وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة مع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجرى على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول لى بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله ثم قال ولا باس بطعام اليهودى والنصرانى كله من الذبائح وغيره لقوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ من غير تفصيل

فى الحاشية: لان الظاهر من حال الصبى ... من النجاسة فى الظاهر والغالب م

بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل
الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يظهرون
يستولون قال الله تعالى فَاَصْبَحُوا ظَاهِرِيْنَ وقال الله تعالى فَمَا اسْطَاعُوا اَنْ يَظْهَرُوْهُ ومعناه ما قلنا
وروي ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة وقدورا فيها الوان
الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من
ذلك الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا او
طبخوا في قدورهم قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد
وقع الشك في هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ومن يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في
هذه الاشياء اصل وقد تيقناه الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كما
بينها انتهى ثم قال صاحب الذخيرة وروى محمد رح ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل
الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخصة مبني على هذا
الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن كان له طبع
مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى بالاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتقوى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل والرياء فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح و
روعي عن شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت
المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الشبهة والخبث اذ لا نزاع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام لنبين كالورع في امر الطهارة والنجاسة من اهم امور الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله من انه لو كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاوى قالوا اليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
المغصوب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض

يملكها

يملكها الغاصب وفي الخلاصة اذا قدم شيأ من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في
الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
بن ابي طالب انه قال ان السلطان نصيبا من الحلال والحرام في عطائك فخذه فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله
وروي الاعمش عن ابرهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال
رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد ان ابرهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من
عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد
ابي حنيفة رح ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل عن التجارة والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتها فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في النقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ تسعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المردودات في البياعات والاستقراض
ودرهم وزنها والفضة وزنية ابد النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف نعم شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه نادرة

اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت دراهمنا ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظفة
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا
يبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم
فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلة او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ
راس ماله الكر ويتصدق بالفضل والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة و
الشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا
وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس فيجب

الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
جهة بل بضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني بوجهين الاول
ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد بضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني
ان الخراج يوخذ من المتصرفات فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه واما ثالثا فلان
البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة فتفسخ الاجارة فيجب رده الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا
فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة و
نحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على ماله تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي
هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة
في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشائخ وهو قول ائمتنا الثلثة

من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض او لا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مهدتها في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان لا تتعين النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنع انحلال البيع وبما في الكرخي وقد صرح بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشير اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب التطيب وجوب الضمان لا اداءه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعلها ولي منه به او فعل امر كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة

باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده و باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء فكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين واله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العلمين تمت

كتاب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية من تصنيف شيخ محمد افندي

البركلي الرومي في سنة ١٢٠٢ من الهجرة النبوية